جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1 كلية الحقوق

مدخل لدراسة قانون التأمين

محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس لد حقوق القسم الخاص

إعداد بدرالدين يونسس

الجمهورية الجزالرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالى و البحث العلمي

علية ن : 12 ماي 2022

حامعة الاخوة منتوري – فسنطينة 1

كلية الحقوق

المرجع: 31/ م.م. ع/2022.

مستخرج من محضر إجتماع المجلس العلمي

يتاريخ : 11 ماي 2022

يشهد السيد رئسيس المحلس العلمسي لكليسة الحقسوق بحامعسة الاحسوة منسوري- قمسنطينة 1 بسأن

الجلس العلمسي في إحتماعه بنساريخ: 11 مساي 2022، قسد وافسق علسي المصادقة علسي المطبوعة

البيداغوجية للدكتور(ة): يونس بدر الدين

تحت عنوان : مدحل لدراسة قانون التأمين



هذه مجموعة محاضرات قدمت منذ السنة الدراسية 1994 _ 1995 لطلبة ليسانس شريعة و قانون , و كذا طلبة جامعة التكوين المتواصل بقسنطينة في نفس السنة , ثم تم تشكيلها و تنقيحها لتقدم لطلبة السنة الرابعة ليسانس حقوق بجامعة سكيكدة منذ السنة الدراسية 2001 _ 2001 إلى نهاية السنة الدراسية 2017 _ 2018 ثم قدمت في جامعة قسنطينة بداية من السنة الدراسية 2021/2020.

إن هذا العمل ما زال في حاجة للتطوير و التنقيح , و لا يمكن تحقيق ذلك الا بملاحظات و انتقادات المهتمين بالعلوم القانونية بشتى شرائحهم . و الله نسأل أن يحقق هذا العمل الفائدة للجميع.

د.بدرالدین یونس

المحتـــويــات

مقدم____ة

الفصل الأول: القواعد العامة لعقد التأمين

المبحث الأول:ماهيــــة التأميـــن

أو لا: تعريف التأمين وأهميته:

ثانيا: تصنيفات التأمين:

ثالثا: حكم التأمين التجاري (التقليدي):

المبحث الثاني: خصائص عقد التأمين و عناصره

أو لا: خصائص عقد التأمين:

ثانيا: عناصر عقد التأمين:

1- الخطير:

أ ــ شروط الخطر:

ب _ أوصاف الخطر:

2 _ القسط:

أ _ مبدأ تتاسب القسط مع الخطر:

ب _ عناصر القسط:

3- أداء المؤمن أو مبلغ التأمين:

أ- تحديد أداء المؤمن في تأمين الأشخاص:

ب- تحديد أداء المؤمن في تأمين الأضرار:

المبحث الثالث: إبرام عقد التأمين

أو لا: أشخاص التأمين:

- 1 _ المؤمن:
- 2 _ المؤمن له:
 - 3 _ المستفيد:
- 4 _ المؤمن عليه:

ثانيا:المراحل التي يمر بها الرضا من الناحية العملية:

- 1 _ طلب التأمين:
- 2 _ مذكرة التغطية المؤقتة:
 - 3 _ ملحق وثيقة التأمين:

الفصل الثاني: الالتزامات المتولدة عن عقد التأمين

المبحث الأول: الستزامات المسؤمسن له

أو لا: الالتزام بدفع القسط:

- 1 _ كيفية دفع القسط:
- 2 _ جزاء عدم الوفاء بالقسط:

ثانيا: الالتزام بالتصريح أو الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وكذا تفاقمه:

- 1 _ مضمون البيانات الواجب التصريح بها من طرف المؤمن له:
 - 2 _ آثار تتفيذ المؤمن له لالتزامه: التعديل في القسط أو الفسخ
 - 3 _ جزاء الإخلال بالالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر:

المبحث الثانى: التسزامات المسومسن

أو لا: التزام المؤمن في تأمين الأشخاص:

- 1 التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين:
- 2 _ التزام المؤمن بتكوين رصيد حسابي لصالح المؤمن له:
 - ثانيا: التزام المؤمن في تأمين الأضرار:

1- التزام المؤمن في تأمين الأشياء:

2 _ التزام المؤمن في تأمين المسؤولية:

الفصل الثالث: الصقضاء عقد التأمين

المبحث الأول: انقضاء عقد التامين بانقضاء المدة المحددة له

أولا: مدة عقد التامين وانقضاؤها:

ثانيا: التجديد الضمني لعقد التامين:

المبحث الثاني: انقضاء عقد التامين بالفسخ

أو لا: الفسخ لعدم تتفيذ الالتزامات و الفسخ بالاتفاق:

1 _ الفسخ لعدم تتفيذ الالتزامات:

2 _ الفسخ بالاتفاق:

ثانيا: الفسخ بقوة القانون و الفسخ لحالات خاصة:

1 _ الفسخ بقوة القانون (الانفساخ)

2 _ الفسخ لحالات خاصة:

المبحث الثالث: تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين

أولا: مدة التقادم وبداية سريانها:

ثانيا: قطع ووقف التقادم:

1 _ قطع التقادم:

2 _ وقف التقادم:

نماذج من امتحانات مقترحة:

مقدمــــة:

نشأ التأمين المبني على العقد لأول مرة في صورة التأمين البحري والغالب أن ذلك كان في أو اخر القرن 13 على يد تجار فلورنسا وغيرهم من التجار الإيطاليين (جانوا والبندقية) نتيجة لتطور التجارة في بلاد حوض البحر الأبيض المتوسط.

والصورة التي ظهر بها في تلك الفترة كانت في شكل عقد قرض بحري أطلق عليه عقد المخاطرة الجسيمة Prêt à grosse aventure كان منتشرا قبل هذه المرحلة في روما وأثينا، يقوم من خلاله أحد طرفي العلاقة وهو صاحب السفينة بأن يقترض من شخص هو المقرض مبلغا من المال الغرض منه هو إصلاح السفينة وتجهيزها، أو بغرض الوفاء بثمن البضاعة التي تتكون منها الشحنة، على أن تكون السفينة أو شحنتها ضامنة لاسترداد المبلغ المقرض مع الفائدة، فإذا وصلت السفينة دون أن تتعرض هي أو شحنتها لأي خطر التزم المقترض برد مبلغ القرض مع الفائدة. وفي حالة تعرض السفينة للغرق أو تصاب شحنتها بالتلف لا يحق للمقرض أن يطالب باسترداد المال المقرض. غير أن مثل هذا التصرف حرمته الكنيسة في ذلك الوقت لاحتوائه على فوائد محرمة أ.

أما التأمين على الحياة فقد كان معروفا في القرن 16 و كان عادة في صورة تأمين مؤقت لمدة قصيرة الغرض منه ضمان إضافي لقرض، فكان مبلغ التأمين يدفع للدائن (المؤمن له) إذا توفي المدين (المؤمن على حياته) قبل نهاية

8

محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص23.

مدة القرض.

أما التأمين البري فقد ظهر بشكل تأمين ضد الحريق و بدأ بصورة عملية عقب حريق لندن الشهير سنة 1666 م 1 .

لقد أدى هذا الحريق المرعب إلى و لادة سريعة لعديد من شركات التأمين ضد الحريق التي دعيت آنذاك بمكاتب التأمين ضد الحريق وانتشر فيما بعد في ألمانيا و الو لايات المتحدة الأمريكية و غيرها.

وبعد انتشار هذا التأمين أخذت تظهر الأنواع المختلفة للتأمين كالتأمين ضد الحوادث ، تأمين السيارات ، تأمين رب العمل لمصلحة عماله ضد الحوادث الضارة التي تصيبهم أثناء قيامهم بالعمل حتى مطلع القرن 20 الذي سجل تطورا هاما في مجال التأمين فظهرت تأمينات جديدة انعكاسا للتطور الاجتماعي و الاقتصادي للمدن كالتأمين ضد السرقة ، التأمين ضد تكسير الآلات ، التأمين الجوي ، تأمينات المسؤولية (مسؤولية حارس الأشياء والمسؤولية المهنية للطبيب أو الجراح).

ا جتاح المناطق الرئيسة في مدينة لندن الإنجليزية، واستمر من يوم الأحد الثاني من سبتمبر $^{-1}$ سنة 1666 حتى يوم الأربعاء الخامس من الشهر نفسه. هدمت النيران مدينة لندن القديمة التي بُنيت في القرون الوسطى، ... وغالبية المناطق العشوائية الفقيرة. كذلك التهمت النيران حوالي 13 ألف منزل ، و87 كنيسة... ، وطالت غالبية مبانى المدينة الخاصة بالهيئات والسلطات الرسمية... كما أنه لم يُحدّد عدد الضحايا من الوفيات، والذي يقال أنه كان محدودًا للغاية؛ إذ بلغت حالات الوفاة المُثبَتة المسجلة ستًا فقط. غير أن هذا الزعم فُنِّدَ مؤخراً استنادًا إلى أن حالات الوفاة من بين الفقراء وأفراد الطبقة الوسطى لم تسجّل؛ إلى جانب أنه من الممكن للحرارة الكبيرة المنبعثة من الحريق أن تتسبب في تحول العديد من الضحايا بالكامل إلى رماد، ما يحول دون التعرف على أية بقايا لهم".

أنظر بالتفصيل حول هذا الحريق موسوعة ويكيبيديا المتاحة على الرابط التالى: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D9%82 %D9 %84%D9%86%D8%AF%D9%86 %D8%A7%D9%84%D9%83%D8%A8 %D9%8A%D8%B1

وفي الجزائر فقد مر هذا القطاع بثلاثة مراحل هي:

تمتد المرحلة الأولى من الاستقلال إلى إنشاء احتكار الدولة حيث اتخذت خلال هذه الفترة مبادرات قصد منها الحفاظ على مصالح الدولة ومصالح المواطنين في مواجهة المؤسسات الأجنبية العاملة آنذاك والتي بلغ عددها 270 مؤسسة غالبيتها فرنسية.

إن هذه الوضعية جعلت الدولة تقوي من نشاط المؤسسة العامة القائمة التي كانت تهتم بمجال التأمين وأصبح لها الحق ابتداء من 1964 في المشاركة في كل عمليات التأمين وإعادة التأمين.

أما المرحلة الثانية ، فهي مرحلة احتكار الدولة لقطاع التأمين وبدأت بصدور الأمر رقم 66-167 المؤرخ في 27 ماي 1966 والذي نص في المادة الأولى: "من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين إلى الدولة".

وأكده قانون التأمينات المؤرخ في 9 أوت 1980 وأعادت الدولة تنظيم مؤسسات التأمين وخصصت لكل واحدة منها دورا معينا والتي يمكن أن نذكر منها: الشركة الوطنية للتأمين SAA، الشركة الجزائرية للتأمين النقل الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR، الشركة الجزائرية لتأمين النقل الشركة المركزية لإعادة التأمين التبادلي التي كانت موجودة في عام CAAT، بالإضافة إلى مؤسسات التأمين التبادلي التي كانت موجودة في عام 1966 والتي مازالت لحد الآن وهي: التأمين التبادلي الجزائري لعمال التعليم والثقافة، والصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي الفلاحي.

المرحلة الثالثة تبدأ منذ ظهور أو إصدار قانون التأمينات الجديد الصادر بالأمر رقم 95-90 المؤرخ في 25 يناير (جانفي) 1995 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، والذي فتح المجال مرة أخرى للاستثمار في مجال التأمين.

المرحلة الرابعة وتتمثل في تبني المشرع الجزائري لصيغة جديدة من التأمين أطلق عليها التأمين التكافلي وهي صيغة تمثل البديل المبتكر من طرف الفقه الإسلامي للتأمين التجاري التقليدي، وذلك من خلال استحداث المشرع لنص المادة 203 مكرر عن طريق المادة 103 من قانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ثم أعقبها في بداية سنة 2021 بالمرسوم التنفيذي رقم 21-81 مؤرخ في 23 فيفري 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي 1 .

. 2021 الجريدة الرسمية، عدد 14، مؤرخة بتاريخ 28 فيفري سنة $^{-1}$

الفصل الأول القواعد العامة لعقد التأمين

المبحث الأول ماهيــــة التأميــــن

أولا: تعريف التأمين:

1- التعريف الفقهى للتأمين:

عرف الفقيه الفرنسي بلانيول planiol التأمين بأنه: "عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بأن يعوض شخصا آخر يسمى المؤمن له عن خسارة احتمالية يتعرض لها هذا الأخير، مقابل مبلغ من النقود هو القسط الذي يقوم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن أ.

ومن الفقه المصري من عرفه بأنه: "عقد يأخذ فيه المؤمن على عاتقه طائفة معينة من الأخطار يخشى العاقدان وقوعها ويرغب المستأمن ألا يتحملها منفردا، في مقابل جعل يسمى قسط التأمين أو الاشتراك يدفعه المستأمن 2.

وتفاديا للانتقادات التي تعرضت لها مثل هذه التعاريف وعلى رأسها إغفال الجانب الفني الذي يمتاز به التأمين، حاول البعض إبراز جانبي التأمين الفني والقانوني وذلك بوضع تعريف قانوني للتأمين وإردافه بتعريف فني حتى يكتمل مفهوم التأمين، وهو ما قام به جانب من الفقه الفرنسي (lambert-faivre) حيث جاء التعريف على النحو التالي:

التعريف القانوني: "التأمين عقد بمقتضاه يحصل المستأمن على تعهد المؤمن

¹ - PLANIOL et RIPERT, Traite pratique de droit civil français, t.2,1932,no.1252.

أورده:محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (دت)، ص16.

 $^{^{2}}$ – محمد كامل مرسي، العقود المدنية الصغيرة، ط2، 1938، ص 545. أورده: محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص17.

بأداء معين في حالة تحقق الخطر، مقابل مبلغ معين يسمى القسط أو الإشتراك".

التعريف الفني: "التأمين هو عملية بمقتضاها يتولى المؤمن تنظيم التعاون بين عدد من المؤمن لهم يتعرضون لمخاطر معينة، ويقوم بتعويض من يتحقق الخطر بالنسبة له من بينهم بفضل الرصيد المشترك للأقساط التي يجمعها \cdot^1 منهم

ورغم أن هذا التعريف قد أبرز جانبي عملية التأمين إلا أنه انتقد على أساس أنه قدم تعريفين منفصلين لشيء واحد وهو التأمين وهو أمر لا يستقيم عند التصدي لمسألة التعاريف 2 .

ومن التعريفات التي حاولت أن تقدم تعريفا للتأمين يستجمع فيه جميع عناصره القانونية والفنية هو تعريف الفقيه هيمار J.Hemard حيث عرفه بأنه: " عملية يحصل بموجبها أحد الأطراف وهو المؤمن له، نظير دفع قسط، على تعهد لصالحه أو لصالح الغير، من طرف الآخر وهو المؤمن، تعهد يدفع بموجبه هذا الأخير أداء معينا عند تحقق خطر معين وذلك بأن يأخذ على عاتقه مهمة تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء"3

2- التعريف التشريعي للتامين:

ورد تعريف التأمين في نص المادة 619 من القانون المدني التي جاء فيها أن: " التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتب أو أي

14

محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص18. وقد أشار بدوره لـــ: نزيه المهدي، عقد التأمين، $^{-1}$ دار النهضة العربية، ص39.

 $^{^{2}}$ – محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص ص 2

⁻²⁰ عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص-20

تعويض مالى آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

وبصدور قانون التأمين الجديد أشار المشرع إلى التعريف الذي ورد بالمادة السابقة وأعاد صياغته وبنفس المفهوم حيث أورد في نص المادة 2 منه إلى: " إن التأمين، في مفهوم المادة 619 من القانون المدنى، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى ".

إن هذا التعريف قد أبرز أشخاص التأمين وهم: المؤمن، والمؤمن له، والمستفيد، كما أبرز عناصر التأمين وهي: الخطر ، والقسط ،ومبلغ التأمين.

ويمتاز من جانب آخر بأنه يتجنب الإشارة إلى الصفة التعويضية لعقد التأمين مما جعل هذا التعريف شاملا لكل أنواع التأمين إذ ينطبق على تأمين الأضرار كما أنه ينطبق على تأمين الأشخاص.

ويؤخذ عليه حسب البعض:

اقتصاره على أحد جانبي التأمين وهو الجانب القانوني وإغفاله لجانب آخر لا يقل أهمية وهو الجانب الفني، ذلك أن نص المادة 619 ق م ج والمادة 02 من قانون التأمين تعرفان التأمين على أنه عقد.

والتأمين في حقيقته وجوهره عملية تعاون منظم على نطاق واسع بين العديد من المستأمنين المتعرضين لمخاطر متشابهة ويكون دور المؤمن في هذه الحالة هو تجميع المخاطر وإجراء المقاصة بينها طبقا لقوانين الإحصاء بطريقة

مر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، + ر رقم 13، الصادرة $^{-1}$ فى 08 مارس 1995.

عملية تمكنه من تغطية المخاطر التي تتحقق فعلا دون أن يتحمل المؤمن شيئا من ماله الخاص.

بمعنى أن شركة التأمين تتعاقد مع عدد كبير من الأشخاص مقابل أقساط محددة التي يمكن من خلالها أن تدفع للقلة مبلغا من المال يغطى المخاطر التي لحقت بها مستندة في ذلك على ما يسمى بقانون الكثرة وفنون الاحصاء وقانون الاحتمالات وغيرها من الأساليب المبتكرة، وهو ما يجعل من عملية التأمين عملية معقدة ومركبة ليس من السهل فهمها إلا من خلال مجموع أجزائها المكونة لها وليس فقط من جزء معزول 1 .

ثانيا: أهمية التأمين :

تتجلى أهمية التأمين من خلال الأدوار التي يقوم بها والتي تتمثل في التالي: 1- الدور الاجتماعى:

ويتجلى ذلك في تعاون مجموعة من الأشخاص لضمان خطر معين وذلك بالتزام كل شخص منهم بدفع قسط معين لتغطية الخسائر التي قد تعترض أحدهم (تأمين تبادلي) ولعل التأمينات الاجتماعية هي خير دليل على ذلك إذ تتكفل مؤسسات معينة بالتعويض عن الأمراض والحوادث المهنية والشيخوخة والبطالة وغيرها.

2− الدور النفسى :

ويظهر ذلك بشعور المؤمن له براحة البال والأمان من أخطار الصدفة التي قد تعترضه احيانا والتي قد يصبح بفعلها عالة على مجتمعه وغير قادر على

التشريع، در العادر العطير، التأمين البري في التشريع، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر $^{-1}$ والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص19.

الكسب جراء إصابته بضرر جسمي أو نقص في أمواله أو وسائل عمله فدور التأمين هنا أنه يزود المؤمن له بالثقة في المستقبل مما يبعث فيه روح المبادرة الخلاقة.

3- الدور الاقتصادي:

يعتبر التأمين من الوسائل الهامة للادخار وذلك بفعل تجميع رؤوس الأموال التي تتكون من أقساط واشتراكات المستأمنين ذلك لأنه وبحكم التجربة ترسخت فكرة مفادها أن المخاطرة لا تتحقق في كل الحالات وإن تحققت فإنها لا تكون في وقت واحد مما دفع إلى توظيف هذا الرصيد المالي في عمليات استثمارية وتجارية ، كما يبرز دور التامين الاقتصادي من خلال المعاملات المالية فهو يسمح للموردين والمستثمرين الأجانب بعبور الحدود دون تخوف مما قد تصيبهم من مخاطر تمس بتجارتهم لوجود مؤسسات عابرة للحدود تغطي جميع أنواع الخسائر في مجال المبادلات الدولية من تجارة واستثمار.

ثالثا: تصنيفات التأمين:

يصنف التأمين تصنيفات متعددة بحسب الجوانب المختلفة لهذا الموضوع ويمكن إيراد بعضا منها فيما يلي:

فمن حيث المدى الإقليمي للتأمين فهو يقسم إلى تأمين وطني وتأمين دولي ويتمثل هذا الأخير في صورة الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية المتعلقة بهذا الموضوع وكذا في عمليات التأمين ضد المخاطر الكبرى التي تتعدى الدولة الواحدة خاصة ما تعلق منها بالمخاطر البحرية والجوية والتي قد تكون في شكل إعادة التأمين تقوم به شركة وطنية مع شركة أجنبية .

ومن حيث شكل شركة التأمين يقسم إلى تأمينات ذات أقساط محددة

وتأمينات تبادلية تعاونية وتكون الأولى عندما تأخذ شركة التأمين شكل شركة مساهمة فتتميز عن المؤمن لهم وتلتزم تجاه كل واحد منهم مقابل دفعه الأقساط المحددة. وتكون الثانية عندما يقرر عدد من الأشخاص يتعرضون إلى مخاطر متشابهة أن يجعلوا هذه المخاطر مشتركة فيما بينهم فيؤسسون لهذا الغرض شركة تدعى بشركة التأمين التبادلي التعاوني حيث يعتبر كل شخص فيها شريكا ومؤمنا في آن واحد.

ومن حيث مدى ارتباطه بالنظام العام يقسم إلى تأمينات اختيارية وتأمينات الجبارية وتتمثل هذه الأخيرة خاصة في التأمينات الاجتماعية من حوادث العمل والأمراض والتأمين ضد حوادث السيارات.

ومن حيث التصنيف التقايدي تقسم إلى تأمينات بحرية وتأمينات برية وتقسم هذه الأخيرة الله تأمينات اجتماعية وتأمينات خاصة وهذه الأخيرة تقسم بدورها إلى تأمينات من الأضرار وفيها تضمن النتائج المترتبة عن حادث يمكن أن يسبب ضررا في الذمة المالية للمؤمن له , كالتأمين ضد الحريق وضد السرقة والتأمين من المسؤولية، وتأمينات على الأشخاص والتي تهدف إلى حماية المؤمن له من الأخطار التي تهدد وجوده أو كماله أو صحته كالتأمين في حالة الوفاة وفي حالة الحياة والتأمين ضد الحوادث الجسمية. هذا وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا التصنيف حيث تناول قانون التأمين لسنة 1995 التأمين البري في الباب الأول. التأمين البحري في الباب الثاني والتأمين الجوي في الباب الثالث منه.

ثالثا: حكم التأمين التجاري (التقليدي):

نظرا لأن التأمين لم يكن معروفا عند المسلمين الأوائل، إذ لا يوجد أي تعرض له من طرف الفقهاء، فقد استهجنه فقهاء العصر الحديث بعدما انتشر في أوساط

المجتمعات الإسلامية بفعل تعرض أكثرها للاستعمار الغربي، وهو ما انجر عنه اختلاف في حكمه بين مجيز له وبين محرم له، ومن اختار الحل الوسط، وفي ما يلى نستعرض بإيجاز لهذه الآراء:

1- الرأي القائل بعدم جواز التأمين التجاري:

من أبرز القائلين بهذا الرأي ابن عابدين الحنفي، من قدماء الفقهاء ، ومحمد بخيت المطيعي أحد مفتيي الديار المصريَّة , والشيخ محمد أبو زهرة وغيرهم كثير. كما تبنى هذا الرأي العديد من الهيئات العلمية والفقهية، كهيئة كبار العلماء في المملكة العربيَّة السعودية ، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي وغيرها من الهيئات.

ومما استدل به أصحاب هذا الرأى ما يلى:

أ- أن عقد التأمين ينتمي إلى عقود المعاوضة، بالإضافة إلى أنه يشتمل على الغرر، وهو غرر مفسد للعقد، وهذا راجع إلى حصول الجهالة في صفة محل التعاقد فلا يمكن معرفة مقدار العوض حتى يقع الخطر المؤمن عليه. كما يظهر ذلك في عدم معرفة متى يحل أجل العوض لأنه في أصله متوقف على وقوع الخطر غير محتمل الوقوع.

وما يدعم هذا الدليل هو ورود النهي عن الغرر في السنة النبوية كما ورد في حديث لأبي هريرة أنه قال: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر (صحيح مسلم).

ب- أن عمليات التأمين تستند إلى طرق فنية مستعملة بشكل أساسي في ألعاب القمار والميسر 1، وقد ورد في القرآن الكريم ما يدل على تحريم كل من القمار

اً – الميس حسب شيخ الإسلام ابن تيمية : (أخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة هل يحصل له عوض أو لا يحصل.

و الميسر وذلك في قوله تعالى : (إنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رجْسٌ مِنْ عَمَل الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) 1.

ج- يحتوي على نوعى الربا: ربا الفضل وربا النسيئة.

د- يندرج ضمن التصرفات التي تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل.

2- الرأي القائل بجواز التأمين التجاري:

من أبرز القائلين به الشيخ الدكتور مصطفى الزرقا، وعلي الخفيف، وعبد الوهاب خلاف، ومحمد يوسف موسى.

ودليلهم في ذلك:

أ- عقد التأمين من العقود الجديدة التي لم يعرفها الفقه الإسلامي، فهو لا يندرج تحت العقود المعروفة قديما ومن ثم ينطبق عليه قاعدة أن الأصل في العقود والشروط الإباحة.

ب- العمليات التي يقوم عليها لا تعتبر من قبيل القمار.

ج- الغرر الملاحظ عليه يمكن التسامح فيه.

د- يمكن التخلص من الربا الذي عرف به لأنه لا يعد من لوازمه، بل هو من ممارسات شركات التأمين.

هـــ استند القائلون بجواز التأمين على القياس حيث قدموا العديد من العقود والأنظمة المباحة في الفقه الإسلامي التي يمكن أن يقاس عليها التأمين، من بينها:

- القياس على العاقلة:

والمقصود بالعاقلة في هذا المقام هو أنه في حالة القتل الخطأ تتحمل العاقلة -كما ثبت شرعا- الدية عن القاتل فيتقاسمها الرجال البالغون من أهله وعشيرته

⁻ المائد /0(.

بينهم لتخفيف أثر المصيبة عن القاتل من جهة وضمان أداء الدية من جهة أخرى، وهذا يشبه ما تقوم به شركات التأمين التي تعمل على تفتيت المخاطر وتحملها عن المؤمن لهم.

وانتقد على أساس أنه قياس مع الفارق ذلك أن تحمل العاقلة للدية إنما يرجع إلى علاقة القرابة بينها وبين القاتل وهي تقتضي التعاون حتى وإن كان دون مقابل، بينما الأمر مختلف في التأمين التجاري الذي يقوم في الأصل على المعاوضة المالية، وبالتالي فهو تجاري صرف.

- القياس على ما يعرف بضمان الطريق:

وهو يعنى حسب ما ذهب إليه الحنفية أن يضمن رجل الطريق لرجل آخر بأن يقول له: "اسلك هذا الطريق فإنه آمن وإن أصابك فيه شيء فأنا ضامن فإذا سلكه فأخذه اللصوص ضمن القائل" ، فالتزام شركة التأمين بضمان الأخطار لصالح المؤمن تشبه ضمان الطريق.

انتقد هذا المسلك من عدة أوجه من بينها أن الالتزام بالضمان في هذه المسألة هو التزام من طرف واحد، بينما في عقد التأمين هو التزام من طرف الشركة بالضمان والتزام بدفع القسط من طرف المؤمن له، كما انتقد من جهة أخرى أن هذا الضمان قد يكون دون عوض، وهذا لا يمكن تصوره في عقد التأمين التجاري.

القياس على عقد الموالاة:

ومضمون هذا العقد هو أن يقول شخص مجهول النسب للعربي "أنت وليي تعقل عنى إذا جنيت، وترثني إذا مت" وقد أخذ بهذا العقد جانب من الصحابة كعمر وابن مسعود وأخذ به الإمام أبو حنيفة وأصحابه.

فعقد التأمين يشبه عقد المولاة من حيث أن الولى يتحمل مسؤولية مجهول

النسب، والذي ليست له عاقلة، في ما قد يحدثه من أضرار للغير.

3- الرأي القائل بالتفريق بين أنواع التأمين من حيث الجواز والحرمة:

واذا اتفق أصحاب هذا الرأي على ضرورة التفريق بين أنواع التأمين بحيث يفرد لكل نوع حكما خاصا به سواء كان الجواز أو الحرمة، إلا أنهم اختلفوا من حيث ما هو جائز وما هو محرم، فمن قائل بجواز التأمين على الأموال، وعدم جواز التأمين على الحياة، ومن قائل بجواز التأمين الذي يغطى حوادث السيارات وما شابهها وعدم جواز باقى التأمينات.

واستدل أصحاب هذا الرأي في ما يخص الأنواع المحرمة من التأمين على أدلة الرأي القائل بعدم جواز التأمين، وعلى أدلة المجيزين في ما يخص الأنواع المباحة من التأمين، وعلى هذا الأساس نكتفي بما تم إيراه من أدلة المجيزين والمحرمين للتأمين.

4- التامين التكافلي كبديل شرعى للتأمين التجاري التقليدي:

أفتت بعض المجامع الفقهية المعاصرة بجواز ما أطلق عليه التأمين التعاوني من بينها المجمع الفقهي الإسلامي الذي أشاد بمثل هذا النوع من التأمين 1 الذي يبنى على التعاون بين المشتركين فيه، حيث وصف هذه العلاقة بأنها "علاقة تعاون مجموعة من الأشخاص فيما بينهم بدفع مبالغ محددة لجبر الضرر أو جلب النفع الذي قد يصيب أحدا منهم ، وهو تعاون مبنى على المسامحة والمواساة وإباحة حقوق بعضهم البعض، وليس مبنيا على المعاوضة والمشاحنة وقصد التربح، وفي مثل ذلك يغتفر الغرر الكثير ولا يجري الربا".

وقد ساق المجمع الفقهي مجموعة من الشواهد تؤكد هذه المعاني وتقوى جانب الفقه الذي تبنى التأمين التكافلي كبديل عن التأمين التجاري، وفي ما يلي نعرض

⁻ في قراره رقم 200 (أ /11) في مادته الخامسة عشرة (5) .

بتصرف و إيجاز لهذه الشواهد حسب ما ورد في قرار المجمع سالف الذكر: أ- الاستناد إلى قوله تعالى: ﴿ ..وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقُوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقُوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِ الْعُدُوانِ على البر الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ .. ﴾ [المائدة: 2]، وفيه أمر من الخالق بالتعاون على البر والتقوى.

ب- ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال: (إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم منى وأنا منهم) متفق عليه.

وقد علق الامام النووي رحمة الله عليه على هذا الحديث قائلا: "وفي هذا الحديث فضيلة الأشعريين، وفضيلة الإيثار والمواساة، وفضيلة خلط الأزواد في السفر، وفضيلة جمعها في شيء عند قلتها في الحضر، ثم تقسم. وليس المراد بهذه القسمة المعروفة في كتب الفقه بشروطها، ومنعها في الربويات، واشتراط المواساة وغيرها، وإنما المراد هنا إباحة بعضهم بعضا ومواساتهم بالموجود". ج – واستندوا كذلك بما سمي بالنهد أو المناهدة حسب ما أورده البخاري رحمه الله في كتاب عنونه (كِتَاب الشركة، باب: الشركة، في الطَّعام وَالنَّهُدِ وَالْعُرُوضِ وَكَيْفَ قِسْمة ما يُكَالُ وَيُوزَنُ مُجازَفَة أَوْ قَبْضة قَبَضة لَمَّا لَمْ يَرَ الْمُسْلِمُونَ فِي النَّهُدِ بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ هَذَا بَعْضًا وَهَذَا بَعْضًا وَكَذَلِكَ مُجَازِفَةُ الذَّهَب وَالْفِضَة وبقد النون النهد – بكسر النون وبقدحها – "إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة، يقال تناهدوا وناهد بعضهم وبفتحها وغالباً ما تكون المشاركة بالعروض والطعام ويدخل فيه الربويات، بعضا. وغالباً ما تكون الدليل على جوازه".

المبحث الثاني خصائص عقد التأمين و عناصره

أولا: خصائص عقد التأمين:

يتميز عقد التأمين بجملة من الخصائص أهمها:

1- أنه عقد احتمالي: وفيه ليس بإمكان المتعاقدين معرفة مقدار ما سيؤديه كل منهما ومقدار ما سيأخذه كلاهما بحكم أن هذا الأمر يتوقف على وقوع المخاطر المؤمن منها. والخطر المضمون غير محقق الوقوع أو غير محقق من حيث التاريخ, فالأول كالتأمين على الحريق أو السرقة ، فالخطر غير محقق والثاني كالتأمين على الحياة في حالة الوفاة إذ أن تاريخ الوفاة غير مدقق ومحقق.

2- أنه عقد معاوضة: فالمؤمن له ملتزم بدفع القسط والمؤمن ملزم بدفع ما التزم بدفعه عند حصول الخطر (مبلغ التأمين).

3- أنه ملزم للجانبين: فكل طرف فيه يلتزم تجاه الطرف الآخر بأداءات معينة تحدد بمقتضى العقد (م 619 ق م) .

4- أنه من العقود المستمرة: حيث أنه لا يتم الوفاء بالالتزام المترتب عليه بصفة فورية وإنما يستغرق الوفاء به مدة من الزمن هي مدة نفاذ العقد.

5- أنه عقد إذعان: ذلك أن المؤمن ينفرد بوضع شروط العقد والمؤمن له ليس له إلا قبول تلك الشروط والإذعان لها أو أن يعرض عن العقد بحيث ليس بإمكانه مناقشتها أو طلب تعديلها، ولهذا اعتنى المشرع بحماية المؤمن له من الشروط المجحفة التي قد يتضمنها العقد (المادة 112 ق م ج).

ثانيا: عناصر عقد التأمين:

يتطلب التأمين بالضرورة ثلاثة عناصر أساسية هي: الخطر، والقسط، ومبلغ التأمين، وتفصيل ذلك فيما يلي:

1- الخطـــر:

وهو الحادث المستقبلي الاحتمالي الذي لا يرجع تحققه إلى محض إرادة أحد الطرفين وخاصة المؤمن له، وهذا الخطر يختلف عن الخطر في مجال القانون المدنى واللغة المعتادة، فمعناه في هذا المجال كل ما يتهدد الإنسان من أحداث ضارة تمثل شرا كالسرقة والحرائق والمرض وغيرها. ومعناه في مجال التأمين أنه تارة يكون حادثا سعيدا كالزواج والولادة وبقاء المؤمن له على قيد الحياة وفي الغالب يكون على عكس ذلك كالحريق والوفاة والمرض وغيرها.

أ ـ شروط الخطر:

يشترط في الخطر أربعة شروط هي:

الشرط الأول: أن يكون الخطر حادثًا مستقبلا:

ولذلك فإذا حدث وهلك الشيء المؤمن عليه قبل العقد كان العقد باطلا لانتفاء محله وهو الخطر ومثاله أن يؤمن شخص على حياة شخص آخر يكون قد مات قبل إبرام عقد التأمين وفي هذه الحالة يصبح مثل هذا الاكتتاب عديم الأثر حسب نص المادة 43 ق 1^{-1} ولهذا فقد قرر المشرع إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية ويحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة في حالة سوء نية المؤمن له، وهكذا يكون الحكم في حالة عدم علم كل من المؤمن له

25

 $^{^{-1}}$ - تنص المادة 43: " إذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب $^{-1}$ العقد، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر، ويجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية، وفي حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة ".

والمؤمن بانعدام المحل أي في حالة الخطر الظني.

الشرط الثاني: أن يكون الخطر محتمل الوقوع:

ويقتضى ذلك أن لا يكون هذا الخطر محقق الوقوع من جهة ومن جهة أخرى أن لا يكون مستحيل الوقوع, فهذه الأخيرة لا تصلح أن تكون محلا للتأمين. والاستحالة قد تكون مطلقة وذلك في حالة قوانين الطبيعة كالتامين ضد سقوط كوكب من الكواكب ففي هذه الحالة يقع مثل هذا العقد باطلا. وقد تكون الاستحالة نسبية كالتأمين على منزل ضد الحريق فيتهدم هذا المنزل، فالخطر هنا غير مستحيل في ذاته وإنما إمكانية تحققه تصطدم بظروف خاصة تجعله مستحبلا.

وفي الحالة الأخيرة فإن تهدم المنزل قبل إبرام العقد يؤدي إلى بطلانه ويتعين على المؤمن أن يرد ما قبضه من أقساط وتبرأ ذمة المؤمن له مما بقى من أقساط إذا كان حسن النية, أما إذا كان سيئ النية احتفظ المؤمن بالأقساط التي قبضها على سبيل التعويض.

أما إذا حصل التهدم بعد إبرام عقد التأمين ففي هذه الحالة يفسخ العقد بقوة القانون من تاريخ التهدم ويكون للمؤمن الحق في ما استحق من أقساط حتى هذا التاريخ وإذا كان المؤمن له قد عجل الأقساط مقدما تعين على المؤمن أن يرد له الأقساط التي دفعت عن المدة التالية لفسخ العقد.

الشرط الثالث: أن يكون الخطر مستقلا عن إرادة الطرفين:

الحادث أو الخطر الذي يتعلق تحققه بمحض إرادة طرفى عقد التأمين تزول عنه صفة الاحتمال وبالتالي لا يصح أن يكون محلا للتأمين، إذا لابد من تدخل عامل آخر غير إرادة المؤمن والمؤمن له حتى ولو شاركت هذه الإرادة بإحداثه. ونتيجة لذلك لا يجوز التأمين في حالة الغش والتدليس التي تقع من طرف المؤمن له. وهكذا كما لو قام المؤمن له بإحراق الأشياء المؤمن عليها عمدا ، لكن قد يكون خطر المؤمن له العمدي له ما يبرره ومن ثم يغطيه التأمين؛ كأداء واجب إنساني أو تلبية لمصلحة عامة (المادة 12 قانون التأمين¹) وذلك لظروف خارجية موضوعية تنفي إسناده إلى إرادة المؤمن له وحدها.

هذا ويجوز التأمين على أفعال الغير حتى ولو كانت تمثل خطأ عمديا كالتأمين على منزل من خطر الحريق فيقع الحريق بفعل متعمد من شخص آخر.

الشرط الرابع: أن يكون الخطر المؤمن منه مشروعا:

ويقتضي هذا الشرط أن يكون الخطر المؤمن ضده غير مخالف للقوانين بصفة عامة أي غير مخالف للنظام العام والآداب ولهذا لا يجوز التأمين ضد أخطار عمليات التهريب ولا ضد أخطار المسؤولية الجنائية التي قد يترتب عليها عقوبات مالية (غرامات) وذلك على أساس شخصية العقوبة.

كما لا يجوز التأمين بقصد إقامة أو إدارة أو استغلال بيوت الدعارة لمخالفتها للآداب العامة خاصة.

 $^{^{1}}$ - تنص المادة 12: " يلتزم المؤمن:

¹⁻ تعويض الخسائر والأضرار:

أ- الناتجة عن الحالات الطارئة،

ب- الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له،

ج- التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم طبقا للمواد من 134 إلى 136 من القانون المدنى، كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب وخطورته،

د- التي تسببها أشياء أو حيوانات يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنها بموجب المواد من 138 الى 140 من القانون المدنى.

²⁻ تقديم الخدمة المحددة في العقد ، حسب الحالة، عند تحقق الخطر المضمون أو عند حلول أجل العقد، و لا يلزم المؤمن بما يفوق ذلك ".

ب _ أوصاف الخطر:

يوصف الخطر بعدة أوصاف بحسب الزاوية التي ينظر إليه من خلالها أهمها:

- الخطر الثابت والخطر المتغير:

الخطر الثابت: هو الذي تكون ظروف تحققه تظل ثابتة من مدة إلى أخرى من مدد التأمين وهي عادة مدة سنة ، فهو يتحقق خلال هذه الوحدة الزمنية بنفس الدرجة؛ فالحريق مثلا تزداد حالات تحققه صيفا وتقل شتاء وحوادث السيارات تزداد فرص تحققها شتاء وتقل صيفا فدرجة احتمال الحريق ثابتة من سنة لأخرى وإن اختلفت من فصل لأخر وهكذا بالنسبة لحوادث السيارات.

الخطر المتغير: هو الذي تختلف فرص تحققه من فترة لأخرى من فترات التأمين سواء بالزيادة أو النقصان. ففي حالة التأمين على الحياة في حالة الوفاة يزداد فيه الخطر كلما مر الزمن لتزايد احتمال الوفاة. وعلى العكس من ذلك يوصف الخطر بأنه متناقص إذا كنا بصدد التأمين لحالة البقاء فالخطر يتناقص كلما مر الزمن وقربت المدة التي يستحق فيها مبلغ التأمين.

وبناء على هذا التقسيم فإن تحديد القسط يكون ثابتا في حالة الخطر الثابت لكونه مطابق للخطر المؤمن عليه، بينما يكون القسط متغيرا من وقت لآخر زيادة أو نقصانا بحسب تزايد الخطر أو نقصانه، وإن كان من الناحية العملية وتيسيرا لعملية التأمين يفرض قسط ثابت يراعى فيه هذا التغير الذي يلازم الخطر.

- الخطر المعين والخطر غير المعين:

الخطر المعين: هو الخطر الذي ينصب الاحتمال فيه على محل معين وقت التأمين كالتأمين ضد سرقة سيارة أو التأمين على حياة شخص معين.

والخطر غير المعين: هو الذي ينصب الاحتمال فيه على محل غير معين وقت إبرام عقد التأمين إلا أنه يكون قابلا للتعيين عند تحقق الخطر كالتأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات أو التأمين من حريق سلع أو بضائع ستوضع في مخزن معين.

وحسب هذا التقسيم فإنه يكون من السهل معرفة مبلغ التأمين الذي يجب دفعه عند تحقق الخطر إذا تعلق الأمر بالخطر المعين وبإمكان المؤمن له الحصول على ضمان كامل. أما إذا تعلق الأمر بالخطر غير المعين فلا يحصل المؤمن له على ضمان كامل للخطر التعذر تقدير نتائجه مسبقا ولكون المبلغ الذي يغطى الخطر محدد على وجه التقريب فقط. لكن قد يحصل على تعويض كامل إذا كانت نتائج الخطر أقل من المبلغ المتفق عليه.

: _____ط

هو ثمن التأمين أي المبلغ المترتب على المؤمن له تجاه المؤمن في مقابل تكفل هذا الأخير بالخطر فهناك إذا صلة وثيقة بين القسط والخطر تظهر أساسا فيما يسمى بمبدأ تتاسب القسط مع الخطر.

ويشتمل القسط على جزأين: يدعى الأول بالقسط الصافى أو النظري والثاني بالأعباء أي المصاريف العامة التي تتحملها شركة التأمين، وتفصيل ذلك فيما يلى:

أ _ مبدأ تناسب القسط مع الخطر:

نعنى بذلك أن تحديد مقدار القسط يرتبط بالخطر من حيث درجة احتمال وقوعه من جهة، ومن حيث درجة جسامته من جهة أخرى.

فبالنسبة لدرجة احتمال وقوع الخطر: فهي العلاقة بين عدد الفرص التي

يتحقق فيها الخطر والعدد الكلى للفرص الممكنة. وترتكز هذه العملية على مبادئ الإحصاء وهو ما نلاحظه من خلال المثال التالي والمتعلق بالتأمين ضد الحريق.

فإذا بين الإحصاء أنه في كل 10.000 حالة تقع الكارثة في 20 حالة إذن فدرجة احتمال تحقق الخطر تكون 10000/20 وبالتالي فإذا كان لدى المؤمن 1000 مؤمن له من خطر الحريق على المنازل فإنه يحتمل احتراق 20 منزلا. فإذا فرضنا أن مقدار المؤمن به هو 10.000 دج بالنسبة لكل حالة فإن مجموع المبالغ التي يحتمل أن يلتزم بها المؤمن لتغطية الحالات المؤمن عليها جميعا تكون 200.000 دج فإذا ما وزع هذا المبلغ على المؤمن لهم جميعا وهم 1000 وجب على كل واحد منهم أن يدفع مبلغ 200 دج ومن خلاله يمكن للمؤمن أن يغطى الخطر كله دون أن يخسر شيئا من ماله الخاص.

وبالنسبة لدرجة جسامة الخطر وهي مدى النتائج التي تترتب على تحقق الخطر وهذه الدرجة تختلف بحسب نـوع التـأمين ، فتكـون مرتفعــة إذا تعلق الأمر بتأمين الأشخاص لتحقق الخطر تحققا كاملا وبالتالي استحقاق مبلغ التأمين كاملا (مثال التأمين لحالة الوفاة) أما تأمين الأضرار فالخطر لا يتحقق فيه كاملا وبالتالي لا يودي إلا إلى هلك نسبة معينة من الشيء المؤمن عليه قد تكون 40% أو حتى 60% ففي هذه الحالة يقتصر التزام المؤمن له في دفع القسط في حدود هذه النسبة وبالتالي يتحقق ما يسمى مبدأ تتاسب القسط مع الخطر ، والذي ينتج عنه النتائج التالية:

- يتغير القسط بحسب تغير الخطر المؤمن منه زيادة ونقصانا.
- للمؤمن الحق في المطالبة بزيادة القسط ليتناسب مع جسامة

الخطر إذا لم يطلعه المؤمن له وقت التعاقد بالبيانات اللازمة بحسن نية وله أن يخفض من التعويض المستحق إلى الحد الذي يتناسب مع الأقساط المدفوعة إذا تحقق الخطر.

ب _ عناصر القسط:

يقوم المؤمن أو شركة التأمين عادة بمصروفات أو نفقات في سبيل القيام بعملية التأمين ولكن هذه النفقات لا يتحملها المؤمن وإنما يضيفها إلى القسط الذي يمثل الخطر بحيث يتكون من مجموعها القسط الذي يلتزم بدفعه المؤمن له، وهو ما يعرف بالقسط التجاري و يتكون من عنصرين:

القسط الصافى:

وهو المبلغ الذي يكفي لتغطية الأضرار الناتجة عن الخطر إذا تحققت الكارثة ولكن دون أن يتعرض المؤمن لخسارة ودون أن يحقق ربحا بحيث يكون القسط معادلا لقيمة الخطر.

علاوات القسط:

وهي النفقات التي تكبدها المؤمن ويحملها للمؤمن له والمتمثلة في نفقات اكتساب العقود، ونفقات تحصيل الأقساط، ونفقات الإدارة والضرائب، فضلا عن الأرباح التي يهدف المؤمن إلى تحقيقها.

3- أداء المؤمن أو مبلغ التأمين:

هو الالتزام الذي يرتبه عقد التامين على عاتق المؤمن تجاه المؤمن له. لذلك يصنف عقد التأمين من بين العقود التبادلية حيث يكون أداء المؤمن مقابل التزام المؤمن له. ويتمثل الأداء الذي يلتزم به المؤمن في النهاية في مبلغ من النقود يدفعه إلى المؤمن له أو المستفيد عند تحقق الحادث المؤمن منه .إلا انه

في بعض التأمينات من الأضرار كالتأمينات التي تضمن تكسر الزجاج أو الآلات قد يحتفظ المؤمن بحق الخيار بين أن بدفع مبلغا من المال أو أن يعيد الشيء المتضرر إلى حالته الطبيعيد أ. ومع ذلك فإنه في هذه الحالة ينتهي الأمر بأن يدفع المؤمن مبلغا من النقود إلى من يقوم بإصلاح الأضرار وبالتالي يبقى أداء المؤمن أداء ماليا.

إن أداء المؤمن قد يكون مرتبطا بأجل وذلك عندما يكون الخطر مما يتحقق فعلا دون معرفة وقت تحققه كالتأمين على الحياة . وقد يكون مرتبطا بشرط وذلك عندما يكون حادثا غير مؤكد الوقوع كتأمين الأضرار ، غير أن أداء المؤمن أو مبلغ التأمين يختلف تحديده في تأمين الأشخاص عنه في تأمين الأضرار .

أ- تحديد أداء المؤمن في تأمين الأشخاص:

قضت المادة 1/60 المعدلة بالقانون رقم 00-04 بأن:" التأمين على الأشخاص هو عقد احتياطي يكتتب بين المكتتب والمؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريى 2 ، في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد، للمؤمن له أو المستفيد المعين 3 .

 $^{^{-1}}$ - تممت المادة الثانية من قانون التأمينات بفقرة ثانية نصها (بناء على القانون رقم $^{-0}$ 0-4):

[&]quot; إضافة إلى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن تقديم الأداء عينيا في تأمينات (المساعدة) و (المركبات البرية ذات محرك)"

² - الريّعُ (في الاقتصاد السياسي): الجزء الذي يؤدّيه المستأجر إلى المالك من غلّة الأرض مقابل استغلال قُواها الطبيعية التي لا تقبل الهلاك.

أنظر: معجم المعاني الجامع. متاح على الرابط الآتي:

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B1%D9%8A%D8%B9/ https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B1%D9%8A%D8%B9/ 3 - نص المادة 3 التأمين على الأشخاص 3 القاقية احتياط بين المؤمن له والمؤمن ويلتزم المؤمن بموجبها بأن يدفع للمكتتب أو للمستفيد

فتأمين الأشخاص ليست له الصفة التعويضية إذ يكون للمؤمن له أو المستفيد الحق في مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد كاملا دون مناقشة ودون النظر إلى هذه الأضرار التي لحقت به عند تحقق الحادث المؤمن منه.

ويترتب على الصفة غير التعويضية لتأمين الأشخاص النتائج التالية:

ـ يجوز للمؤمن له أن يبرم عدة عقود تأمين من خطر واحد ويحق له هو وللمستفيد أن يحصل على جميع مبالغ التأمين في هذه العقود عند تحقق الخطر أو حلول الأجل المتفق عليه في هذه العقود.

_ يجوز للمستفيد أو للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين أو مبالغ التأمين عند تعدد عقود التأمين وبين التعويض الذي يحكم له به قبل الغير الذي تسبب فى وقوع الحادث المؤمن منه (م 2/61 ق ت $^{-1}$.

_ حسب نص الفقرة الثانية من المادة 61 السابق ذكرها فإنه" لا يحق للمؤمن, بأي حال, القيام بدعوى رجوع ضد الغير المسؤولين عن الحادث" ذلك أن المؤمن له هو وحده صاحب الحق في الرجوع على المسؤول بناء على ما جاء في النقطة السابقة (النتيجة السابقة).

ب- تحديد أداء المؤمن في تأمين الأضرار:

نصت المادة 623 م ج على أنه: " لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة

المعين مبلغا محددا, رأس مال كان أو ريعا في حالة تحقق الحادث أو عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد".

المادة 61 ق ت تنص على: " لا يحق للمؤمن، بأي حال، القيام بدعوى رجوع ضد الغير $^{-1}$ المسؤولين عن الحادث.

يمكن جمع التعويض الذي يتوجب على الغير المسؤول دفعه للمؤمن له أو لذوي حقوقه مع المبالغ المكتتبة في تأمين الأشخاص".

التأمين" وبالتالي فإن أداء المؤمن في تأمين الأضرار يتحدد بصفة عامة بمبلغ التأمين المتفق عليه في العقد من جهة ومن جهة أخرى بمقدار ما يلحق المؤمن له أو المستفيد من أضرار بالإضافة إلى ذلك فإن هذا الأداء الذي يلتزم به المؤمن يتحدد من ناحية بقيمة الشيء المؤمن عليه، و عن طريق التنظيم من ناحية أخرى. و فيما يلي تفصيل لهذه العوامل:

_ العامل الأول: يجب أن لا يتجاوز التعويض الذي يقوم المؤمن بدفعه للمؤمن له أو للمستفيد المبلغ المتفق عليه في عقد التأمين حتى ولو زادت قيمة الأضرار المترتبة على تحقق الحادث المؤمن منه على هذا المبلغ (م 623ج م ج).

— العامل الثاني: يجب أن لا يتجاوز التعويض الذي يلتزم بدفعه للمؤمن له أو للمستفيد قيمة الضرر الذي أصاب فعلا المؤمن له حتى ولو كان المبلغ المتفق عليه في عقد التامين يزيد على قيمة الضرر (م 623 ق م - م 0/1 ق التأمين الجزائري) هذا راجع أساسا للصفة التعويضية لتأمين الأضرار والتي تترتب عليها النتائج التالية:

- لا يجوز للمؤمن له أن يبرم عدة عقود تأمين على شيء واحد وعن ذات الخطر. وهو الحكم الذي تضمنه نص المادة 33 من قانون التأمين 95-07، المعدل بالقانون رقم 06-04. هذا ونشير إلى أن نص المادة 33 من القانون المذكور قد تعرض لعدة تعديلات والمتمثلة في ما يلي:

 $^{^{1}}$ – عدلت وتممت بالقانون 00 –04 ونصها: " يعطي التأمين على الأملاك للمؤمن له، في حالة وقوع حدث منصوص عليه في العقد، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين، وينبغي أن لا يتعدى التعويض مبلغ قيمة استبدال الملك المنقول المؤمن أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري المؤمن عند وقوع الحدث". (باقي المادة دون تغيير).

في البداية تتاولت هذا الحكم المادة 30 من قانون رقم 80-07 الملغي ¹ حيث نصت على أنه: "لا يحق لأي مؤمن له إلا اكتتاب تأمين واحد على النوع نفسه ومن الخطر ذاته.

وإذا تعددت عقود التأمينات فلا يصح إلا العقد الأول، غير أنه إذا تبين أن ضمانات هذا التأمين غير كافية، تتمم في حدود قيمة المال المؤمن عليه بضمانات المال أو وثائق التأمينات الأخرى المكتتب بها عن المال نفسه".

وبالغاء قانون رقم 80-07 أعلاه انتقل حكم المادة 30 منه إلى نص المادة 1/33 [1/3] ق التامين الجديد (95-07) حيث نصت على أنه: " لا يحق لأي مؤمن له إلا اكتتاب تأمين واحد من نفس النوع وعلى نفس الخطر"، وتتاولت الفقرة الثانية من نفس المادة الجزاء المترتب على مخالفة حكمها: "وإذا تعددت عقود التأمينات فلا يصح إلا العقد الأكثر ملاءمة غير أنه إذا تبين أن ضمانات هذا التأمين غير كافية تتم في حدود قيمة المال المؤمن عليه بوثائق التأمينات الأخرى المكتتبة عن المال نفسه".

بعدها عدلت المادة 33 ق ت بالقانون رقم 06-04 وجاء نصها كما يلي: "لا يحق لأي مؤمن له إلا اكتتاب تأمين واحد ومن نفس الطبيعة لنفس الخطر.

في حالة حسن النية، إذا تعددت عقود التأمين، ينتج كل واحد منها آثاره تتاسبا مع المبلغ الذي يطبق عليه في حدود القيمة الكلية للشئ المؤمن.

يؤدي اكتتاب عدة عقود تأمين لنفس الخطر بنية الغش، إلى بطلان هذه العقود".2

الموافق 9 أوت 1980 يتعلق بالتأمينات، 28 ومضان عام 400، الموافق 9 أوت 1980 يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية رقم 138 السنة 17 الصادرة في 12 أوت 180.

 $^{^{2}}$ – المادة 33 مكرر من القانون 06 04 تنص:

[&]quot; تتشأ هيئة لتمركز الأخطار تسمى "مركزية الأخطار". يجب على شركات التأمين وفروع شركات

وفي هذا التعديل الأخير فرق المشرع الجزائري بين حالتين:

حالة حسن نية المؤمن له: صحة العقود المبرمة وينتج كل واحد من هذه العقود آثاره تناسبا مع المبلغ الذي يطبق عليه في حدود القيمة الكلية للشيء المؤمن عليه.

حالة سوء نية المؤمن له: بطلان العقود المبرمة ولا يستحق المؤمن أي مبلغ تأميني، بل يمكن للشركات المؤمنة الاحتفاظ بالأقساط المدفوعة والتي تغطى المدة الزمنية المتبقية من العقد كتعويض عن ما لحقها من غش من طرف المؤمن له.

- لا يجوز للمؤن له أو المستفيد أن يجمع بين مبلغ التامين والتعويض الذي يحكم به له في دعوى المسؤولية المرفوعة ضد المسؤول عن تحقق الكارثة، وبالتالى فهو يخير بين أن يرجع على المؤمن فيحصل على تعويض الضرر في حدود التامين المتفق عليه أو في أن يرجع على المسؤول لكي يحصل على تعويض الضرر طبقا لأحكام المسؤولية المدنية.وفي الواقع العملي يختار المؤمن له أو المستفيد الطريق الأول لسهولة إجراءاته وضماناته.

- على المؤمن الذي دفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو للمستفيد أن يحل محل هذا الأخير في الرجوع بالتعويض على الغير المسؤول عن تحقق الحادث المؤمن منه م 1/38 ق ت ج.

_ العامل الثالث:قيمة الشيء المؤمن عليه:

-06 وفي ذلك نصت المادة 1/30 ق ت التي عدلت وتممت بالقانون رقم 04 ونصها: " يعطى التأمين على الأملاك للمؤمن له، في حالة وقوع حدث

36

التأمين الأجنبية أن تقدم إلى مركزية الأخطار المعلومات الضرورية لأداء مهامها. تحدد مهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم".

منصوص عليه في العقد، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين، وينبغي أن لا يتعدى التعويض مبلغ قيمة استبدال الملك المنقول المؤمن أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري المؤمن عند وقوع الحدث 1

بمعنى أن قيمة الشيء المؤمن عليه هي التي تحدد الحد الأقصى لأداء المؤمن فلا يجوز أن يزيد على هذه القيمة حتى ولو كان مبلغ التأمين أكبر من هذه القيمة وهي الحالة التي يطلق عليها تأمين المغالاة وفي الحالة التي يقل فيها مبلغ التأمين عن قيمة الشيء المؤمن عليه فيطلق عليه تأمين البخس.

_ تأمين المغالاة:

فقد بينت المادة 31 ق ت حكمه بنصها على أنه :" عندما يبالغ المؤمن له عن سوء نية في تقدير قيمة المال المؤمن عليه يجوز للمؤمن المطالبة بإلغاء العقد و الاحتفاظ بالقسط المدفوع.

وإذا كانت المبالغة صادرة عن حسن نية يحتفظ المؤمن بالأقساط المستحقة و بعدل الأقساط المنتظرة.

وفي جميع الحالات لا يمكن أن يتجاوز التعويض القيمة المعدلة".

حسب النص السابق فرق المشرع بين حالتين:

- مغالاة المؤمن له بسوء نية:

بمعنى أن المؤمن له وبقصد الحصول على ربح غير مشروع فإنه يبالغ في تقدير الشيء المؤمن عليه حتى إذا وقع الخطر المؤمن منه تحصل على مبلغ تأمين يزيد على مقدار الضرر الذي يصيبه ففي هذه الحالة يحق للمؤمن أن يبطل عقد التأمين إذا اكتشف سوء نية المؤمن له قبل تحقق الخطر والامتناع

 $^{^{-1}}$ يخول تأمين الأموال للمؤمن له في حالة وقوع حادث منصوص عليه في العقد الحق في $^{-1}$ التعويض حسب شروط عقد التامين و لا يمكن أن يزيد هذا التعويض على مقدار استبدال المال المؤمن عليه وقت وقوع الحادث".

عن دفع مبلغ التأمين إذا اكتشفها بعد تحقق الخطر .بالإضافة إلى ذلك يجوز للمؤمن أن يطالب المؤمن له بالتعويضات عما لحقه من غش وتدليس وسوء نية وله في ذلك أن يحتفظ بالأقساط المدفوعة كتعويض.

- مغالاة المؤمن له بحسن نية:

بمعنى أن يبالغ المؤمن له في تقدير قيمة الشيء المؤمن عليه بحسن نية وفي هذه الحالة يبقى عقد التأمين صحيحا لكن يحق للمؤمن إذا اكتشف هذه المغالاة قبل تحقق الخطر أن يخفض مبلغ التأمين إلى ما يعادل القيمة التعويضية للشيء المؤمن عليه ويحتفظ بالأقساط المدفوعة كما هي ويخفض في الأقساط المستحقة بعد اكتشاف مغالاة المؤمن له.

أما إذا اكتشف المؤمن هذه المغالاة بعد تحقق الخطر المؤمن منه فله أن يحتفظ بجميع الأقساط التي حصلها دون تخفيض ولا يدفع للمؤمن له إلا القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه وقت تحقق الخطر، وهي عبارة عن القيمة المعدلة لمبلغ التأمين التي قضت الفقرة الأخيرة من المادة 31 المذكورة سالفا بعدم تجاوز التعويض بها بأي حال من الأحوال.

ـ تأمين البخس:

وقد بينت حكمه المادة 32 ق ت ج الذي جاء فيها " إذا اتضح أن تقديرات قيمة المال المؤمن عليه تفوق المبلغ المضمون يوم الحادث وجب على المؤمن له تحمل كل الزيادة في حالة الضرر الكلي وتحمل حصة نسبية في حالة الضرر الجزئي إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف".

وبالتالي فإن المؤمن له في تأمين البخس لا يتحصل إلا على تعويض جزئي عن الضرر الذي لحقه من الخطر المؤمن منه في كل حال.

فإذا كان الهلاك كليا فلا يحصل إلا على مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد

والذي يغطى جزء من الضرر المحقق ويتحمل المؤمن له الباقي.

وإذا كان الهلاك جزئيا فإن المؤمن له لا يحصل إلا على حصة نسبية من قيمة الضرر تعادل النسبة من مبلغ التأمين وقيمة الشيء المؤمن عليه.

فلو فرضنا أن قيمة المنزل المؤمن عليه من الحريق هي 200.000 دج وكان مبلغ التأمين المتفق عليه هو 40.000 دج ثم هلك نصف المنزل بالحريق فإن المؤمن له لا يحصل إلا على حصة نسبية تتمثل فيما يلي:

 $= 5/1 \times 100.000$ هو $= 5/1 \times 100.000/40.000$ هو $= 5/1 \times 100.000/40.000$ 20.000 دج. و هو ما يعادل نصف مبلغ التأمين.

مثال آخر:

شخص أمن على منزله الذي يقدر بــ 600000 دج من خطر الحريق بمبلغ قيمته 150000 دج وعند وقوع الحادث المؤمن منه تضرر منزله ضررا جزئيا قدر بـ 450000 دج، فسيلتزم المؤمن بدفع مبلغ قيمته تحسب و فق المعادلة التالية:

مبلغ التأمين = قيمة الضرر × المبلغ المؤمن به / قيمة الشيء المؤمن عليه وبلغة الأرقام يكون الحساب كالتالي ذكره:

450000×450000= 112500 دج وهو المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له.

وبناء على نص المادة 32 ق ت سابق الاشارة إليها فإنه ليس هناك ما يمنع من الاتفاق على خلاف ذلك بحيث تستبعد قاعدة النسبية بالنظر إلى أنها ليست من النظام العام.

وعلى هذا الأساس بإمكان المؤمن له أن يشترط على المؤمن أن يتحصل على تعويض كامل يغطى الجزء الذي هلك، طالما أنه لا يفوق مبلغ التأمين

المتفق عليه. غير أن هذا سيقابله تحمل المؤمن له لقسط أعلى، أو أن يستبعد قاعدة النسبية ويلتجئ إلى ما يسمى بشرط الدلالة المتغيرة clause d indice variable التي تقوم على أساس دلالة اقتصادية معينة تتبئ بحركة تغير الأسعار يرتكز عليها المتعاقدان في كل سنة لإدخال تعديلات على كل من مبلغ التأمين والقسط سواء بالرفع أو الخفض فيهما بحسب ارتفاع الأسعار أو نزولها، إذ من خلال هذه الطريقة يمكن الإبقاء على وجود تعادل بين كل من المبلغ التأميني وقيمة الشيء 1 .

العامل الرابع: في بعض الأنظمة الخاصة للتأمين كالتعويض عن الأضرار التي تصيب ضحايا حوادث السيارات يتدخل المشرع بوضع معايير و جداول من خلالها يمكن تحديد مقدار التعويض و يستند في ذلك على دخل الضحية من جهة و نسبة العجز من جهة أخرى, فمثلا في حالة العجز الجزئي الدائم، فبالنسبة لشخص عامل نبحث عن مقدار دخله السنوي و الذي تقابله نقطة استدلالية في جدول خاص, هذه الأخيرة تضرب في نسبة العجز فنحصل على مبلغ التعويض.

المبحث الثالث إبرام عقد التأمين

يخضع انعقاد عقد التأمين للنظام التعاقدي العادي شأنه شأن سائر العقود الأخرى، و بالتالى لا بد لانعقاده من توافر أركانه الثلاثة هي: الرضا بين

الوسيط في شرح القانون المدني، ج7 مج2، عقود الغرر $\cdot \cdot \cdot \cdot \cdot$ عقد التأمين، دار إحياء التراث $^{-1}$ العربي، بيروت، 1964، ص ص1639-1640.

المؤمن و المؤمن له و أن ينصب هذا الرضاعلى محل هو الخطر المؤمن منه و أن يكون له سبب هو المصلحة في التأمين . و سنقتصر في دراستنا هذه على الركن الأول فقط و هو الرضا.

الرضا في عقد التأمين يختلف عن الرضا في سائر العقود لأنه يمر من الناحية العملية بعدة مراحل تتتهي بإبرام عقد التأمين، و تقتضي منا دراسة الرضا التطرق لأشخاص عقد التأمين أولا.

أولا: أشخاص التأمين:

يتم إبرام عقد التأمين عادة بين شخصين هما المؤمن و المؤمن له، لكن قد يتسع هذا العقد ليشمل عدة أشخاص آخرين, و فيما يلي نتعرض بالتفصيل لكل شخص على حدة.

1 _ المـؤمـن:

هو الطرف الأول في عقد التأمين و يتمثل عادة في شركة التأمين(ب)، إلا أن هذه الشركة قد تستعين في تعاملها مع المؤمن له بوسيط يختلف مركزه القانوني تبعا للصفة التي يحملها(أ).

أ- شركات التأمين:

نظم المشرع الجزائري أحكام شركات التأمين ضمن الكتاب الثالث من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات تحت عنوان: تنظيم ومراقبة نشاط التأمين، وقد خصص الباب الأول منه للأحكام العامة والتي سنتناول جانبا منها.

استهل المشرع الباب الأول بنص المادة 203 المعدلة بالقانون رقم 66-04 حيث نصت على أن: "شركات التأمين و/أو إعادة التأمين هي شركات تتولى اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين و/أو إعادة التأمين كما هي محددة في التشريع

المعمول به.

يميز في هذا الشأن بين:

1-الشركات التي تأخذ التزامات يرتبط تتفيذها بمدة الحياة البشرية والحالة الصحية أو الجسمانية للأشخاص والرسملة ومساعدة الأشخاص.

2-شركات التأمين من أي طبيعة كانت وغير تلك المذكورة في البند الأول. يقصد بـــ"الشركة" في مفهوم هذا الأمر، مؤسسات وتعاضديات التأمين و/أو إعادة التأمين".

ومن بين الشركات التي تخصصت في ممارسة عمليات تأمين الحياة نذكر منها: "تأمينات كرامة" وهي فرع لشركة CAAR ، وشركة "تأمين الحياة الجزائر TALA"، وشركة "كرديف الجزائر" الخاصة.

أما الشركات التي اختصت بالأخطار المختلفة غير الحياة، فنذكر منها: شركة "ترست الجزائر"، "سلامة تأمينات الجزائر"، وهي شركات خاصة، أما العامة فتتمثا في: "الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR"، و "الشركة الوطنية للتأمين SAA^{-1} .

ولا يمكن لشركات التأمين ممارسة نشاطها إلا إذا حصلت على الاعتماد الذي يصدر عن الوزير المكلف بالمالية وحسب ما يتطلبه القانون، كما أنه لا يمكنها إلا ممارسة العمليات التي اعتمدت من أجلها². وقد تكفل المرسوم التنفيذي رقم 96-267 3 ببيان شروط منح الاعتماد وكيفية منحه.

42

ا أنظر في تفصيل هذا الموضو : عبد الرزاق بن حروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء $^{-1}$ الأول: التأمينات البرية، دار الخلدونية، الجزائر،017 ، ص ص 9 -72.

^{· -} المادة 204 من الأمر , قم 5 -7(.

مؤرخ في 3 أوت 996 ، يحدد شروط منح شركات التأمين ، أو إعادة التأمين الاعتماد، وكيفيات 3 منح ، , عدد 47 مؤ, خة في 1 /3 /996 .

و من جانب آخر تتاول المشرع ضمن الفصل الأول من الباب الثاني من نفس الأمر وبالضبط في نص المادة 215 شكل شركة التأمين حيث نصت على أنه: "تخضع شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري و تأخذ أحد الشكلين الآتيين:

1-شركة ذات أسهم،

2-شركة ذات شكل تعاضدى.

غير أنه عند صدور هذا الأمر، يمكن الهيئات التي تمارس عمليات دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسى شكل الشركة التعاضدية".

ب- وسطاء التأمين:

- فإذا كان و كيلا مفوضا من قبل شركة التأمين في التعاقد مباشرة مع المؤمن له دون الرجوع إلى الشركة فإنه يكون من صلاحياته أن يبرم عقد التأمين مع المؤمن له و له أن يعدله أو أن يمد في أجله أو يفسخه.
- أما إذا كان مندوبا ذو توكيل عام فإن له سلطات محددة و مقيدة بشروط التأمين العامة المألوفة فبالتالي فإن دوره يقتصر على إبرام عقد التأمين مع المؤمن له دون أن تكون له سلطة تعديل شروطه أو مد أجله أو فسخه.
- و إذا كان سمسارا غير مفوض فوساطته تقتصر فقط على مجرد البحث عن العملاء لكي تقوم شركة التأمين بالتعاقد معهم مباشرة و يقوم السمسار بعد ذلك بتقديم وثيقة التأمين للمؤمن له موقعة من طرف شركة التأمين و تتتهى مهمته.

وقد نص المشرع الجزائري على صنفين من وسطاء التأمين تناولهما في الفصل الأول من الباب الثالث من قانون التأمين تحت عنوان وسطاء التأمين

حيث جاء في نص المادة 252 من قانون التأمين (المعدلة بالقانون 66-04 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006) أنه: " يعد وسطاء للتأمين، في مفهوم هذا الأمر:

1- الوكيل العام للتأمين،

2- سمسار التأمين".

وفي الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه أشار النص إلى أنه: "يمكن شركات التأمين توزيع منتوجات التأمينات عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها، وغيرها من شبكات التوزيع".

ويبدو من هذه الفقرة أن المشرع الجزائري قد وسع من مجال الوسطاء إلى أشكال أخرى، قد تكون بنوكا أو مؤسسات مالية، إلا أن الأمر يحتاج إلى تتظيم أكثر لتحديد المقصود من عبارة " وما شابهها، وغيرها من شبكات التوزيع"، وقد تكفل المرسوم التنفيذي 07-153 المؤرخ في 2007/05/22، وكذا القرار الذي أصدره الوزير المكلف بالمالية في 2007/08/06 ببيان كيفيات وشروط توزيع منتجات التأمين، كما هو الحال بالنسبة لتنظيم كل من الوكيل العام للتأمين وسمسار التأمين، اللذين الذي أصدر بشأنهما المرسوم التنفيذي رقم 95-340 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم 1، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 2 الذي يتضمن القانون الأساسى للوكيل العام للتأمين.

هذا وخصص المشرع لكل صنف من الوسطاء قسما تتاول فيه شروط ومهام كل واحد منهما، وهما على التوالي:

44

 $^{^{-1}}$ مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، الجريدة الرسمية عدد 65 بتاريخ $^{-1}$

 $^{^{2}}$ – مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، الجريدة الرسمية عدد 65 بتاريخ 1995/10/31.

- الوكيل العام للتأمين:

الوكيل العام للتأمين حسب المادة 253 ق ت هو "شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة". من مهامه حسب المادة المذكورة " البحث عن عقد التأمين واكتتابه لحساب موكله"، كما يضع "خدماته الشخصية وخدمات الوكالة العامة تحت تصرف الشركة أو الشركات التي يمثلها بالنسبة للعقود التي توكل له إدارتها".

وتقتضي هذه المهنة جملة من الشروط للحصول على الاعتماد من بينها حسب نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 95-340 سابق الاشارة إليه:

- الخلق الحسن.
- الجنسية الجزائرية.
- بلوغ سن 25 سنة على الأقل.
- الكفاءة المهنية المطلوبة، من بينها حيازة المعني لــ "شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي في شعبة من الشعب القانونية أو الاقتصادية أو المالية أو التجارية، واثبات تجربة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتأمين لا تقل مدتها عن خمس (5) سنوات 2.
 - امتلاك الضمانات المالية المطلوبة.

هذا ومن حق الوكيل العام للتأمين أن ينظم وكالته بحرية وفي حدود ما تم الاتفاق عليه في عقد التعيين، كما يتم في هذا العقد تحديد نسبة العمولة التي

 $^{^{2}}$ – المادة 18 من المرسوم التنفيذي 95–340.

يتقاضاها عن ممارسة مهام 1.

ويمارس الوكيل العام مهامه في حدود الإقليم المبين في عقد التعيين والتي يجب أن تتمثل حسب نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 95-341 "إما في دائرة إدارية من دوائر الاقليم الوطني كالولاية، أو الدائرة، أو البلدية، واما في أي تقسيم اداري آخر تعترف به السلطات الادارية المختصة"، والتي لا يمكن أن تعدل إلا بالاتفاق.

- سمسار التأمين:

يعد سمسار التأمين في مفهوم المادة 258 ق ت " شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين، ويعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسؤولا تجاهه".

ولممارسة هذه المهنة يجب الحصول على اعتماد يتم منحه من طرف الوزير المكلف بالمالية في شكل قرار بعد استشارة المجلس الوطني للتأمين². وتتطابق شروط منح الاعتماد لممارسة مهنة السمسار مع مهنة الوكيل العام للتأمين إلا في بعض الجزئيات التي تختص بها كل مهنة، حيث تم النص على هذه الشروط ضمن الأحكام التمهيدية التي وردت في المرسوم التنفيذي 95- هذه الشروط ضمن الأحكام التمهيدية التي وردت في المرسوم التنفيذي 340 سابق الاشارة.

2 _ المؤمن له:

هو الطرف الثاني في عقد التأمين. والمؤمن له قد يبرم عقد التأمين

 $^{^{1}}$ – المادة 11 من المرسوم التنفيذي 95–341.

^{&#}x27; - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأتهم، ومراقبتهم، الجريدة الرسمية عدد 65 بتاريخ 1995/10/31.

لصالحه هو فيكون هو المستفيد, وقد يشترط التأمين لمصلحة مستفيد آخر يعينه، وكذلك قد يبرم المؤمن له عقد تأمين على حياته هو أو على حياة شخص آخر غيره، وبذلك قد يكون المؤمن له هو المستفيد و المؤمن عليه في نفس الوقت وقد ينفصل شخص المستفيد و شخص المؤمن عليه عن المؤمن له.

3 _ المستفيد:

هو الشخص الذي يشترط المؤمن له التأمين لصالحه إلا أنه ليس طرفا في عقد التأمين ومع ذلك يكتسب من العقد حقا مباشرا اتجاه شركة التأمين طبقا لأحكام الاشتراط لمصلحة الغير, و يكون المستفيد في الغالب شخصا آخر غير المؤمن له في التأمين على الحياة، ويكون بالضرورة شخصا آخر غير المؤمن له في التأمين على الحياة في حالة الوفاة.

وكذلك قد يكون المستفيد شخصا آخر غير المؤمن له في تأمين الأضرار كما في حالة التأمين لحساب لمن يثبت له الحق فيه (م 1/11 ق تأمين) كالتأمين الذي يعقده صاحب المخزن على البضائع التي تودع فيه لمصلحة أصحاب هذه البضائع.

و على المؤمن له عند إبرام عقد التأمين أن يعيّن المستفيد لأنه هو وحده صاحب هذا الحق فإذا لم يعين مستفيدا غيره فيعنى ذلك أنه هو المستفيد و بذلك فمبلغ التأمين المستحق عن عقد التأمين على حياة المؤمن له الذي مات قبل أن يعين المستفيد يعتبر تركة لورثته (م 71 ق ت 1 . هذا ويكون تعيين المستفيد

47

نص المادة 71 من قانون التأمين: " في حالة وفاة المؤمن له، يصب مبلغ الأموال المؤمن $^{-1}$ عليها والمنصوص عليها في العقد في ذمة التركة ويوزع طبقا لأحكام قانون الأسرة ".

بالإرادة المنفردة للمؤمن له دون حاجة لقبول من جانب المستفيد.

على أنه وإعمالا لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير لا يجوز للمؤمن له الرجوع عن هذا التعيين إذا قبل به المستفيد المعين (1/77 ق ت)، و جاء في الفقرة الثانية من المادة السابقة: "غير أن المتعاقد يستطيع ممارسة حق إبطال الاستفادة و لو بعد قبول المستفيد إذا حاول هذا الأخير اغتيال المؤمن له".

4 _ المؤمن عليه:

هو الشخص الذي يبرم المؤمن له عقد التأمين تأمينا على حياته، و لذلك فلا يتصور مثل هذا الشخص إلا في حالة التأمين على الحياة، و هو ليس طرفا في العقد لكن تشترط موافقته الكتابية على إبرام عقد تأمين على حياته في حالة الوفاة، وكذا على تعيين المستفيد من هذا التأمين، و ذلك خوفا من أن يعتدي هذا الأخير على حياته للحصول على مبلغ التأمين المستحق، و يجب أن تكون هذه الموافقة كتابية و أن تصدر من المؤمن عليه إذا كان كامل الأهلية أو ممن يمثله قانونا إذا كان قاصرا، وبالتالي يكون عقد التأمين على حياة شخص آخر باطل بطلانا مطلقا إذا تم دون موافقة مكتوبة من هذا الشخص أو ممن يمثله قانونا.

ثانيا:المراحل التي يمر بها الرضا من الناحية العملية:

عقد التأمين يحتاج إلى بعض الوقت حتى يتلاقى فيه إيجاب المؤمن له بقبول المؤمن و ذلك لضرورة إطلاع كل طرف على الشروط و البيانات التي يعرضها أو يقدمها كل طرف, و بالتالي فإن المراحل التي يمر بها الرضا من الناحية العملية تبدأ أو لا بطلب التأمين الذي يقدمه المؤمن له إلى المؤمن معبرا به عن إيجابه، ثم بقبول المؤمن الذي يمر بمرحلتين تبدأ الأولى بقبول مؤقت يتم

1 _ طلب التأمين:

في شكل مذكرة التغطية المؤقتة و تنتهي بمرحلة القبول النهائي الذي يتم في شكل وثيقة التأمين. وعليه يمكن ترتيب مراحل الرضا في عقد التأمين كالتالي:

عندما يريد أحد الأشخاص أن يؤمن ضد خطر معين يتقدم بنفسه إلى شركة التأمين أو إلى عميلها (الوسيط)، إلا أنه يحصل أحيانا أن ينتقل وسيط التأمين إلى الأشخاص لإقناعهم بمزايا التأمين وفوائده ويعرض عليهم الشروط التي بموجبها يمكنهم أن يبرموا عقد تأمين مع الشركة . وفي كلتا الحالتين فإن طلبا مطبوعا بعناية المؤمن ومشتملا على تحديد الخطر يعطى لطالب التأمين ليملأه ويوقعه ثم يعيده إلى المؤمن أو إلى وسيط التأمين. و يعد هذا الإجراء بداية فقط لإبرام عقد التأمين وبالتالي لا يترتب عليه أي التزام من كلا الطرفين، وبهذا نصت المادة 1/8 ق ت: " لا يترتب على طلب التأمين التزام المؤمن له والمؤمن إلا بعد قبوله. و يمكن إثبات التزام الطرفين إما بوثيقة التأمين و إما بمذكرة تغطية التأمين أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن".

2 _ مذكرة التغطية المؤقتة:

عندما يريد المؤمن له أن يحصل على الضمان الفوري بانتظار إما تحرير و تسليم وثيقة التأمين، وإما الجواب النهائي للمؤمن على طلب التأمين، يمكنه الحصول من المؤمن على مذكرة التغطية المؤقتة الموقعة من طرف واحد فقط هو المؤمن (م 1/8 ق ت)، وبموجبها يلتزم المؤمن بالضمان الفوري تجاه المؤمن له الذي سبق و أن قدم طلبه هذا . و لم يستلزم القانون شكلا خاصا لهذه المذكرة و بالتالي يمكن أن تتضمنها أية ورقة مكتوبة حتى ولو كانت مجرد خطاب عادي يرسله المؤمن للمؤمن له، فقط يجب أن يذكر فيها الشروط الجوهرية للضمان (طبيعة التأمين، تحديد الخطر، بداية سريان الأثر، القسط،

المدة) وإذا كانت هذه المذكرة ترتب التزاما على عاتق المؤمن بضمان كل حادث يقع بعد تاريخ بداية الأثر فإنها ترتب كذلك على المؤمن له التزاما بدفع القسط.

ونشير في الأخير أن أثر مذكرة التغطية المؤقتة يختلف بحسب الفرضيات؛ فهي قد تكون وسيلة إثبات لعقد التأمين النهائي في الحالة التي يقبل المؤمن فيها إيجاب المؤمن له ولكنه يحتاج لوقت لتحرير وثيقة التأمين وعندما تحرر هذه الأخيرة مستقبلا فإنها تحل محل مذكرة التغطية على أن يبدأ التأمين من تاريخ مذكرة التغطية التأمين.

وقد تمثل مذكرة التغطية المؤقتة عقدا مؤقتا لمدة محددة في الحالة التي يتأخر فيها البت في إيجاب المؤمن له لحين الانتهاء من دراسته، فإذا كان جواب المؤمن إيجابيا تحرر وثيقة تأمين لتحل محل مذكرة التغطية المؤقتة كما سبق ذكره، وإذا كان الجواب سلبيا ينتهي التأمين المؤقت بانقضاء المدة المنصوص عليها في مذكرة التغطية المؤقتة.

3 _ وثيقة التأمين:

و هي المحرر الذي يدون فيه عقد التأمين و تجهز هذه الوثيقة عادة في نسخ و نماذج عديدة تقدم عند إبرام العقد للمؤمن له الذي يوقعها بعد أن توقع من طرف المؤمن و بمقتضى المادة 7 ق ت يجب أن: " يحرر عقد التأمين كتابيا و بحروف واضحة و ينبغي أن يحتوي إجباريا زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين على البيانات التالية:

- اسم كل من الطرفين المتعاقدين و عنوانهما.
 - الشخص المؤمن عليه أو الشيء
 - طبيعة المخاطر المضمونة

- تاريخ الاكتتاب
- تاریخ سریان العقد و مدته
 - مبلغ الضمان
- مبلغ القسط أو اشتر اك التأمين ".

وواضح من النص أن المشرع الجزائري لم يفرض شكلا معينا لهذه الوثيقة بل اكتفى بضرورة أن يكون عقد التأمين مكتوبا فقط، ويستوي أن يكون تحريره على ورقة رسمية أو على ورقة عرفية . هذا و يجب أن نميز بين تاريخ انعقاد عقد التأمين و بين تاريخ نفاذه؛ فالأول يكون عندما يلتقي فيه إيجاب المؤمن له بقبول المؤمن و ذلك بتوقيع الطرفين على وثيقة التأمين، أما الثاني فيكون في الأصل في اللحظة التي يوقع فيها المؤمن له على وثيقة التأمين إلا أن من حق الطرفين أن يتفقا صراحة على تاريخ آخر أو يعلقا نفاذ وثيقة التأمين على سداد القسط الأول.

وقد أخذ المشرع الجزائري بما جرى عليه العرف في مثل هذه العقود فقضي في المادة 17 ق ت بأنه: "في العقود ذات الأجل البات لا تسري آثار الضمان إلا على الساعة الصفر من اليوم الموالي لدفع القسط إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف".

إذا فالقاعدة في التشريع الجزائري انعدام الأثر الفوري لعقد التأمين إلا إذا اتفق الطرفان على مخالفتها. ويختلف الأمر إذا سبق له أن استلم مذكرة التغطية المؤقتة قبل استلام وثيقة التأمين إذ لا يعمل في هذه الحالة بشرط تأجيل الأثر لأن هذه المذكرة تمنح الضمان الفوري، وفي اليوم الذي تسلم فيه الوثيقة التي تحمل شرط تأجيل الأثر لا يعمل بهذا الشرط لأن سريان العقد كان قد بدأ قبل ذلك.

3 _ ملحق وثيقة التأمين:

قد تطرأ على إبرام عقد التأمين ظروف جديدة تستدعي من طرفي العقد إجراء تعديلات في شروط أو بيانات هذا العقد، فبدلا من أن يلجأ المتعاقدان إلى إبرام عقد جديد يحل محل العقد الأول بإمكانهما على ما جرى عليه العمل أن يحررا بالاتفاق ملحقا لوثيقة التأمين يتضمن ما يريدان تعديله في العقد الأصلي، وهو ما قضت به المادة 9 ق ت بأنه: "لا يقع أي تعديل في عقد التأمين إلا بملحق يوقعه الطرفان".

هذا ويرتب ملحق الوثيقة آثاره منذ تمام الاتفاق عليه بتوقيع طرفي العقد دون أن يكون لذلك أثر رجعي يرتد إلى تاريخ وثيقة التأمين. ويعتبر الملحق منذ تاريخ سريانه جزءا مكملا لوثيقة التأمين إذ يمثلان معا كلا لا يتجزأ. وعند تعارض أحكامهما يجب الأخذ بالملحق باعتباره آخر تعبير عن إرادة طرفي العقد لتعديل الوثيقة، لكن تبقى البيانات والشروط الأخرى التي لم ينظمها الملحق خاضعة للقواعد العامة لوثيقة التأمين.

الفصل الثاني الالتزامات المتولدة عن عقد التأمين

المبحث الأول

الستزامات المسؤمسن له

أوجب المشرع على المؤمن له جملة من الالتزامات تتمثل أساسا في وجوب دفع القسط للمؤمن مقابل حصوله على تغطية الخطر المؤمن ضده، بالإضافة إلى وجوب تصريحه بالمعلومات التي يطلبها المؤمن والمتعلقة بالخطر، و تفصيل ذلك يكون كالآتى:

أولا: الالتزام بدفع القسط:

يمكن تتاول هذا الالتزام حسب النقاط التالية:

1 ـ كيفية دفع القسط:

يدفع القسط من حيث الزمان وفقا لاتفاق الطرفين عند إبرام عقد التأمين وقد يتفق الطرفان على أن يدفع جزء أولى من القسط ثم تحدد آجال الأقساط الباقية ، بمقتضى العقد وعادة ما يدفع القسط بصفة دورية وفق وحدة زمنية معينة غالبا ما تكون مدة سنة خاصة في العقود التي تتجدد تلقائيا.

أما من حيث المكان فيتسم الوفاء بالقسط وفقا للقواعد العامة التي تقضيي على أن الدين يدفع في موطن المدين (الدين مطلوب وليس محمول) وفي هذه الحالة يعتبر المؤمن له هو المدين وشركة التامين هي الدائن مما يستوجب الأمر أن تسعى شركة التأمين إلى المطالبة بالدين غير أن الواقع يقضى بغير ذلك فيتم الوفاء بالقسط في موطن المؤمن.

2 _ جزاء عدم الوفاء بالقسط:

إن إعمال الجزاء المترتب عن تخلف المؤمن له عن الوفاء بالقسط وفقا للقواعد العامة قد يؤدي إلى ضرر بمصالح المؤمن من جهة أو مصالح المؤمن له من جهة أخرى. لذلك تتجه بعض التشريعات ومنها المشرع الجزائري لوضع تنظيم خاص يكفل المحافظة على مصالح كلا طرفي العقد.

ففيما يتعلق بتأمين الأضرار نصت المادة 16 ق ت بأنه:" يجب على المؤمن أن يذكر المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط قبل شهر على الأقل من تعيين المبلغ الواجب دفعه وأجل الدفع . وعلى المؤمن له في المقابل أن يدفع القسط المطلوب خلال (15 يوما) على الأكثر من تاريخ الاستحقاق . وفي حالة عدم الدفع يجب على المؤمن أن يعذر المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام بدفع القسط المطلوب خلال 30 يوما التالية لانقضاء الأجل (15 يوما) وعند انقضاء أجل 30 يوما يمكن للمؤمن أن يوقف الضمانات تلقائيا دون إشعار آخر.

ولا يعود سريان مفعولها إلا بعد دفع القسط المطلوب. بعد 10 أيام من إيقاف الضمانات يحق للمؤمن فسخ العقد. ويجب عليه تبليغ الفسخ للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام . وإذا لم يفسخ العقد تستأنف آثاره بالنسبة للمستقبل ابتداء من الساعة 12 من اليوم الموالي لدفع القسط المتأخر فيما عدا التأمين من هلاك الحيوانات فلا يستأنف إلا بعد 5 أيام من دفع جميع الأقساط المستحقة.

هذا بالنسبة لتامين الأضرار أما بالنسبة لتأمين الأشخاص فإنه وحسب المادة 84 ق ت وفي حالة عدم دفع الأقساط المستحقة لا يجوز للمؤمن بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 16 السابق ذكرها إلا ما يلي:

أ- فسخ العقد إذا تعلق الأمر بتأمين وقتي (مثال: تأمين مؤقت على حياة شخص في مدة معينة تحدد بمقتضى العقد فإذا انقضت ولم يتوف المؤمن له ينتهي العقد وتبقى الأقساط للمؤمن) في حالة وفاة أو كان القسط السنوي المستحق عن السنتين الأوليين من التامين غير مدفوع.

ب- تخفيض آثار العقد في جميع الحالات الأخرى شريطة أن تكون الأقساط المستحقة عن السنتين الأوليين مدفوعة.

وحسب الفقرة 2 من المادة 85 ق ت فإنه :" إذا أكتتب جزء من التأمين مقابل دفع قسط وحيد فإن الجزء الخاص بالتامين المطابق لهذا القسط الوحيد يبقى ساريا رغم عدم دفع الأقساط الدورية".

ثانيا: الالتزام بالتصريح أو الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وكذا تفاقمه:

1 _ مضمون البيانات الواجب التصريح بها من طرف المؤمن له:

حسب المادة 15 ق ت فإن على المؤمن له بالإضافة إلى دفع القسط أن يلتزم بما يلى:

أ- التصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها, كأن يصرح في التامين ضد الحريق عن المواد التي صنع منها الشيء المؤمن عليه وطبيعة الأماكن المجاورة له, وفي التامين على الحياة عليه أن يصرح عن سن المؤمن على حياته وحالته الصحية ومهنته وغيرها.

ب- بالتصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه إذا كان خارجا عن إرادة المؤمن له خلال 7 أيام ابتداء من تاريخ إطلاعه عليه إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة , كأن يصرح عن فتح مخزن للمواد القابلة للاشتعال بجوار المنزل المؤمن عليه. وكذا التصريح المسبق للمؤمن بتغير الخطر أو تفاقمه بفعل المؤمن له, كان يصرح المؤمن له عن تغيير تخصيص استعمال السيارة المؤمن عليها من حوادث السيارات من سيارة خاصة إلى سيارة أجرة.

وفي كلتا الحالتين السابقتين يقدم التصريح للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة

مع إشعار بالاستلام.

ج- تبليغ المؤمن عن كل حادث ينجز عنه الضمان بمجرد إطلاعه عليه وفي الجل لا يتعدى 7 أيام إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة, وعليه أن يزوده بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الحادث وبمداه, كما يزوده بكل الوثائق الضرورية التي يطلبها المؤمن.

وقد استثنى من ذلك بالنسبة لمهلة التصريح بالحادث التأمينات التالية:

- _ في مجال التامين من السرقة تحدد مهلة التصريح بالحادث بثلاثة أيام من أيام العمل إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.
- _ وفي مجال التامين من البرد هي أربعة أيام ابتداء من تاريخ وقوع الحادث إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.
- _ في مجال التامين من هلاك الماشية تحدد المهلة القصوى ب_ 24 ساعة ابتداء من وقوع الحادث إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

2 _ آثار تنفيذ المؤمن له لالتزامه: التعديل في القسط أو الفسخ

في حالة زيادة احتمال تفاقم الخطر المؤمن عليه بإمكان المؤمن حسب نص المادة 18 ق ت أن يقترح معدلا جديدا للقسط خلال 30 يوما تحسب من تاريخ إطلاعه على ذلك التفاقم فإذا لم يفعل فعليه أن يضمن الخطر بعد تفاقمه دون زيادة في القسط . وعلى المؤمن له أن يؤدي فارق القسط الذي طلبه المؤمن في ظرف 30 يوما تحسب ابتداء من تاريخ استلامه الاقتراح الخاص بالمعدل الجديد للقسط وإلا جاز للمؤمن أن يفسخ العقد. ومع ذلك وفي حالة زوال تفاقم الخطر يحق للمؤمن له الاستفادة من تخفيض القسط ابتداء من تاريخ تبليغ

المؤمن بذلك.

3 ـ جزاء الإخلال بالالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر:

يختلف الجزاء في هذه الحالة حسب ما إذا كان المؤمن له حسن النية أو سيئ النية , كما يختلف مدلول هذا الجزاء بحسب ما إذا كان المؤمن قد اكتشف الحقيقة قبل تحقق الخطر أو بعد تحققه.

أ _ الجزاء في حالة حسن نية المؤمن له:

يكون المؤمن له حسن النية إذا لم يدل ببعض البيانات المتعلقة بالخطر أو صرح تصريحا غير صحيح دون قصد الغش والإضرار بمصالح المؤمن(م 1/19, 4 - م 1/11 ق ت). والجزاء في هذه الحالة يختلف مضمونه حسب الأتي:

_ اكتشاف الحقيقة قبل تحقق الخطر:

حسب المادة 19 ق ت فإنه إذا اكتشف المؤمن حقيقة البيانات التي غفل عنها المؤمن له وقت إبرام العقد أو أثناء سريانه وتبين له أنه صرح تصريحات غير صحيحة وذلك قبل وقوع الحادث أن يعرض على المؤمن له الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى يتناسب مع حقيقة الخطر المؤمن منه فإذا قبل المؤمن له هذه الزيادة استمر العقد بالقسط الجديد ويعتبر ذلك تعديلا للعقد يسري من وقت الاتفاق عليه.

فإذا رفض المؤمن له هذه الزيادة جاز للمؤمن حسب نص الفقرة الأولى من نفس المادة فسخ العقد ، ويرى جانب من الفقه (السنهوري) بإمكان المؤمن أن يستبقي العقد دون زيادة وهو استنتاج بديهي. في حالة الفسخ يزول العقد بالنسبة للمستقبل فقط أي أن ليس للفسخ هنا أثر رجعي، و بالتالي يتوقف التزام المؤمن بتغطية الخطر من وقت الفسخ وحسب الفقرة 2 م 19 فإن الفسخ يتم بعد

15 يوما من تاريخ تبليغه.

وعلى المؤمن في حالة الفسخ أن يعيد للمؤمن له جزء من القسط عن المدة التي لا يسرى فيها عقد التامين (م 3/19).

اكتشاف الحقيقة بعد تحقق الخطر:

إذا لم يكتشف المؤمن حقيقة البيانات المتعلقة بالخطر ألا بعد تحققه بأن أغفل المؤمن له شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح حسب نص الفقرة الأخيرة من المادة 19 السابقة فلا يكون أمام المؤمن إلا الحق في خفض مبلغ التامين الذي سيدفعه للمؤمن له في حدود الأقساط المدفوعة منسوبة للأقساط المستحقة فعلا مقابل الأخطار المعنية, وتسمى هذه الطريقة بقاعدة التخفيض النسبي لمبلغ التأمين, وللمؤمن كذلك أن يعدل العقد بالنسبة للمستقبل.

ب ـ الجزاء في حالة سوء نية المؤمن له:

يقصد بالمؤمن له سيئ النية ذلك الشخص الذي يتعمد كتمان البيانات الهامة أو الإدلاء ببيان كاذب عند إبرام عقد التامين مع علمه بأهمية هذا البيان في اعتبار المؤمن لتكوين فكرة صحيحة عن الخطر وتقدير ما يناسبه من قسط. وحسب نص المادة 2/21 فإنه يقصد بالكتمان الإغفال المتعمد من المؤمن له للتصريح بأي فعل من شأنه أن يغير رأي المؤمن في الخطر. ولما كان الأصل هو حسن النية فإنه يقع على عاتق المؤمن إثبات سوء نية المؤمن له ويكون ذلك بكافة طرق الإثبات. فإذا ثبت ذلك (سوء النية) كان من حق المؤمن أن يبطل العقد (م 1/21 ق ت ج).

وينتج عن ذلك زوال التزام المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه أو بدفع مبلغ التامين. كما يحق له استرداد هذا المبلغ إذا كان قد سبق دفعه قبل اكتشاف كذب المؤمن له, ومن جانب آخر يمكنه أن يحتفظ بالأقساط التي دفعها المؤمن له

والمطالبة بالأقساط المستحقة إذا لم يدفعها المؤمن له بعد (المادة 3/21).

هذا و استثنى المشرع الجزائري من هذا الجزاء تأمينات الأشخاص إذ 75 ق ت فإنه إذا وقع خطأ في سن المؤمن له بحيث كان حسب المادة السن الحقيقية خارجة عن الحدود التي رسمها المؤمن لإبرام العقد (كما هو منصوص عليه في المادة 88 ق ت) لا يؤدي هذا إلى بطلان العقد وإنما يترتب عن هذا الخطأ إحدى الحالتين التاليتين:

أ- إذا كان القسط المدفوع أكثر من القسط المستحق تعين على المؤمن إرجاع ما زاد عليه بدون فائدة.

ب- إذا كان القسط المدفوع أقل من المستحق خفضت المبالغ المؤمن عليها بنسبة القسط المقبوض إلى ما يطابق السن الحقيقية للمؤمن له.

المبحث الثاني التسزامات المسومسن

تتمثل التزامات المؤمن بصفة أساسية في مبلغ التأمين الذي يلتزم بدفعه للمؤمن له وذلك عند تحقق الخطر المؤمن ضده. وسنبحث هذا الالتزام في كل من تأمين الأشخاص وتأمين الأضرار.

أولا:التزام المؤمن في تأمين الأشخاص:

ويقتضى هذا الالتزام تناوله حسب الأتى:

1 التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين:

حسب المادة 60 ق ت ج فإن المؤمن يلتزم بأن يدفع للمكتب أو للمستفيد

المعين مبلغا محددا رأسمال كان أو ريعا, في حالة تحقق الحادث أو عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد.

و بتعبير المادة 626 من القانون المدني الملغاة فإن المبالغ التي يلتزم المؤمن في التامين على الحياة بدفعها إلى المؤمن له أو المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التامين تصبح مستحقة دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد . فبمجرد تحقق الخطر أو حلول الأجل يصبح مبلغ التامين واجب الدفع للمؤمن له أو للمستفيد بعد أن تم تحديده بالاتفاق بين طرفى العقد.

فحسب المادة 1/64 ق ت فإن: "التامين في حالة الحياة عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له عند تاريخ معين, مقابل قسط إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ".

أما في التأمين في حالة الوفاة فحسب المادة 65 ق ت فهو:"... عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمستفيد أو المستفيدين عند وفاة المؤمن له مقابل قسط وحيد أو دوري".

وبالنسبة للتأمينات من الحوادث الجسمانية فإنها حسب المادة 67 ق ت تهدف إلى ضمان تعويض يدفع في شكل رأسمال أو ريع للمؤمن له أو للمستفيد في حالة وقوع حادث طارئ محدد في العقد.

2 _ التزام المؤمن بتكوين رصيد حسابى لصالح المؤمن له:

في بعض صور تأمين الأشخاص قد يلتزم المؤمن بان يكوّن لصالح المؤمن له احتياطي حسابي أو ما اصطلح عليه قانون التامين الجزائري "بالرصيد الحسابي" وذلك لاشتمال مثل هذه التأمينات على عنصر الادخار بحيث يتضمن القسط جزءا يقوم المؤمن بادخاره للمؤمن له فينمو من وقت لآخر بناء على

معدل يتم حسابه طبقا لقواعد رياضية فنية خاصة.

وحسب المادة 74 ق ت ف : " إن الرصيد الحسابي هو الفرق بين القيم الحالية للالتزامات التي يتعهد بها كل من المؤمن والمؤمن له".

وللمؤمن له الحق في هذا الرصيد الحسابي في أي وقت, على عكس مبلغ التامين الذي لا يستحق إلا بتحقق الخطر المؤمن ضده أو بحلول الأجل المتفق عليه في العقد ببل إن المؤمن يلتزم بدفعه حتى في حالة انتحار المؤمن على حياته, أو في حالة تسبب المستفيد عمدا في وفاة المؤمن على حياته وهو ما سجلته كل من المادتين 72, 73 ق ت . فنصت المادة 1/72 على انه: " لا يكتسب ضمان التامين في حالة الوفاة ,إذا انتحر المؤمن له بمحض إرادته وعن وعي خلال السنتين الأوليين من العقد , ولا يلزم المؤمن حينئذ إلا بإرجاع الرصيد الحسابي الذي تضمّنه العقد إلى ذوي الحقوق".

في حين جاء في المادة 73 ق ت أنه: "عندما يتسبب المستفيد عمدا في موت المؤمن له, يكون تعويض الوفاة غير واجب الأداء, ولا يبقى على المؤمن إلا دفع مبلغ الرصيد الحسابي الذي تضمنه العقد للمستفيدين الآخرين وذلك إذا سبق دفع قسطين (2) سنويا على الأقل".

وينتج عن حق المؤمن له في الرصيد الحسابي الحقوق التالية:

أ- تخفيض التأمين:

ويكون ذلك بإحلال محل وثيقة التأمين الأصلية وثيقة أخرى يكون القسط فيها هو الرصيد الحسابي, ويقابله مبلغ التأمين يتناسب والقسط الجديد المدفوع كاملا, يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له أو للمستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه,أو عند حلول الأجل المتفق عليه في وثيقة التأمين الأصلية. وهذا التخفيض لا يعتبر تجديدا للعقد بل هو استمرار له, وإنما أدخل علية تعديلات في التزامات

الطرفين. ويشترط في هذه العملية أن تكون الأقساط المستحقة عن السنتين 1 الأو لبين مدفو ع

ب- تصفية التأمين:

هي عملية ينهي بمقتضاها المؤمن له عقد التأمين ويحصل على الرصيد الحسابي فورا عندما لا يرى مصلحة في استمرار عقد التأمين, وله أن يطلب التصفية من المؤمن الذي يدفع له المبلغ المدين به بعد إنقاص نسبة من 2 . وتختلف التصفية عن التخفيض في كونها لا تحصل بقوة القانون كما هو الحال بالنسبة للتخفيض. ولا يكون طلب التصفية مقبولا إلا إذا كان القسطان السنويان 3 الأو لان مدفو عين على الأقل

ج- التسبيق على أساس العقد:

وهي وسيلة تخول للمؤمن له بمطالبة المؤمن بان يعجل له دفعة على حساب وثيقة التأمين من رصيده الحسابي دون أن يلتجا إلى تصفية عقد التأمين وبذلك تكون هذه العملية قد حققت مصلحة لكلاطرفي العقد, فالمؤمن له يتحصل على مبلغ مالى يسد حاجاته مع استمرار عقد التأمين في السـريان, والمـؤمن يبقـي محتفظـا بعميلــة دون أي خســارة , خاصة وأن هذه التسبيقة تكون من مال المؤمن له المتمثل في الرصيد الحسابي . ويشترط فيها كذلك أن يكون القسطان السنويان الأولان 4 مدفوعين على الأقل

⁻ أنظر المادتين 34 /3 -85 من الأمر 5 -71.

 $^{^{1}}$ - آيادة 90 من الأمير 2 -7(1

^{1 - 1}ادة 90/3 من الأمر 1 - 1

⁻ المادة 2 /3 / 2 من الأمر 5 - 17. ·

د- رهن وثيقة التامين:

ويلتجئ المؤمن له إلى هذه الحالة عند الاقتراض, فيقدم وثيقة التأمين كضمان للوفاء بهذا القرض بحيث إذا توفي المؤمن له بإمكان الدائن أن يستوفي حقه من هذه الوثيقة. ولم يتضمن قانون التامين الجزائري تنظيما لهذه الحالة ,غير أنه يجري العمل بها في الواقع. وهذا الرهن يتم في صورة ملحق للوثيقة أو في صورة اتفاق بين المؤمن له الراهن والدائن المرتهن يعلم به المؤمن وتسلم فيه وثيقة التأمين للدائن المرتهن (رهن حيازة).

ثانيا: التزام المؤمن في تأمين الأضرار:

وينقسم هذا التامين إلى تأمين على الأشياء وتامين من المسؤولية و هو ما يدفعنا إلى بحث التزام المؤمن من خلال هذين النوعين من التامين ودلك حسب التالى:

1- التزام المؤمن في تأمين الأشياء:

هذا النوع من التامين هدفه تغطية الخسائر المادية التي تلحق الشيء المؤمن عليه عند تحقق الخطر المؤمن منه ويقع على المؤمن دفع مبلغ التامين للمؤمن له لتغطية هذا الخطر ويخضع هذا المبلغ لثلاث مبادئ أساسي هي : مبدأ التعويض, ومبدأ النسبية ، ومبدأ الحلول, وسنقتصر في هذا المقام على شرح المبدأ الأخير لسبق التعرض لمبدئي التعويض والنسبية في معرض الكلام عن عناصر التأمين.

أ ـ المقصود بمبدأ الحلول: هو حلول المؤمن محل المؤمن له في رجوعه بالتعويض على الغير المسؤول عن إحداث الخطر المؤمن منه. إذ سبقت الإشارة إلى أن من نتائج الصفة التعويضية لتأمين الأضرار بصفة عامة عدم جواز الجمع بالنسبة للمؤمن له بين مبلغ التأمين والتعويض، وقد تناول المشرع

الجزائري هذا المبدأ في المادة 38 من قانون التأمين فحدد شروطه وآثاره والقيود الواردة عليه.

ب ـ شروط الحلول:

من خلال نص المادة 38 ق ت ج فإنه يشترط لحلول المؤمن محل المؤمن له:

- أن يكون المؤمن له قد استلم التعويض من المؤمن, وعلى هذا الأخير أن يثبت تحقق هذا الشرط.
- أن يكون للمؤمن له دعوى مسؤولية تجاه الغير المتسبب في الضرر سواء كان بناء على المسؤولية العقدية (كما لو أمن على بضاعة من التلف أثناء نقلها مسؤولية الناقل) أو بناء على المسؤولية التقصيرية.

ج- أثار الحلول:

بتوافر الشرطين السابقين يمكن للمؤمن أن يحل محل المؤمن له في الرجوع على المسؤول عن الحادث ويكون ذلك بحكم القانون ، وفي حدود التعويض المدفوع للمؤمن له حسب ما ورد في المادة 38 ق ت ,حتى لا يثري المؤمن من هذا الحلول ، ويقع باطلا كل شرط قرر استفادة المؤمن بأكثر مما دفعه للمؤمن له, ويكون من حق هذا الأخير أن يرجع على المسؤول بالفرق بين ما قبضه المؤمن وبين القيمة الكلية للتعويض, وهو ما عبر عنه في المادة المذكورة : "ويجب أن يستفيد أولويا المؤمن له من أية دعوى حتى استيفائه التعويض الكلي حسب المسؤوليات المترتبة.

د ـ القيود الواردة على الحلول:

قيد المشرع ممارسة المؤمن لحق الحلول حسب ما ورد بالمادة 38 ق ت بقيدين :

الأول: يتمثل في تعذر رجوع المؤمن على المسؤول لسبب يرجع إلى المؤمن له فقد يكون قد أقر عدم مسؤولية الغير, أو ترك دعوى المسؤولية تجاه المسؤول تسقط بالتقادم, وهو ما يستفاد من الفقرة الثانية من المادة 38 ق ت وفي حالة ما إذا تسبب المؤمن له في استحالة قيام المؤمن برفع دعوى رجوع ضد الغير المسؤول, يمكن إعفاء المؤمن من الضمان أو جزء منه تجاه المؤمن له".

الثاني: إذا كان المسؤول عن الحادث من " الأقارب والأصهار المباشرين والعمال التابعين للمؤمن له و بصفة عامة جميع الأشخاص الذين يعيشون عادة معه إلا إذا صدر عنهم فعل قصد الأضرار " (المادة 3/38 ق ت) . وإن كانت العبارة الأخيرة من هذا النص تتعارض من نص الفقرة الأولى بند "ج" من المادة 12 ق ت التي تلزم المؤمن بتعويض الخسائر والأضرار " التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم طبقا للمواد من 134 ، وإن كان بإمكان المؤمن أن يرجع ضد مؤمن هؤلاء الأشخاص من المسؤولية لان الحماية لا تشملهم حسب ما ذهب إليه جانب من الفقه الفرنسي.

هذا و للمؤمن أن يتنازل عن حقه في الحلول إما مسبقا و ذلك بإدراج شرط في وثيقة التأمين ,وإما عند تحقق الخطر.

2 ـ التزام المؤمن في تأمين المسؤولية:

وبمقتضى هذا التأمين يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير (المادة 56 ق ت). وحتى يقوم حق المؤمن له في الحصول على التغطية من طرف المؤمن وجب معرفة متى يتحقق الخطر في هذا النوع من التأمين, أولا, ومدى حق المضرور

في الرجوع مباشرة على المؤمن, ثانيا.

أ ـ متى يتحقق الخطر في مجال التامين من المسؤولية:

حسب مجريات الأمور فإنه إذا صدر من المؤمن له خطا ألحق ضررا بالغير ، فإن الضحية ستطالب المؤمن له بالتعويض سواء وديا أو قضائيا ، ثم الوفاء بمبلغ التعويض تجاه هذه الضحية ، وأمام هذا التسلسل يثور التساؤل: أي مرحلة من هذه المراحل يعتبر فيها الخطر قد تحقق بالنسبة للمؤمن له؟

يتحقق الخطر في تامين المسؤولية بمطالبة الضحية للمؤمن له, سواء كانت المطالبة ودية أو قضائية ، ولهذا يقع على هذا الأخير التزام بتبليغ المؤمن بوقوع الخطر بمجرد إطلاعه عليه وفي أجل لا يتعدى سبعة (07) أيام و إلا سقط حقه في الضمان,حسب ما ورد في المادة 15 بند 5 ق ت. هذا من حيث الأصل غير أنه يجوز للمؤمن أن يشترط على المؤمن له تبليغه بالخطأ الذي ارتكبه في أسرع وقت ممكن دون انتظار مطالبة الضحية له حتى يتمكن المؤمن من أخذ احتياطاته اللازمة من خلال التحقيقات التي يجريها وتحديد الموقف المناسب.

هذا و تجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت المطالبة ودية وانتهت بتسوية ودية كذلك ودون مشاركة المؤمن انجر عنها تعويض الضحية من طرف المؤمن له ، اعتبر ذلك بمثابة مصالحه بين هذين الطرفين مما لا يمكن الاحتجاج بها في مواجهة المؤمن ، لأن هذا الوضع يثبت عدم تحقق الخطر الذي ينتج عنه عدم الضمان من طرف المؤمن, وهو ما أورده المشرع في المادة 58 ق ت : " لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية ولا بأية مصالحة خارجه عنه".غير أن اعتراف المؤمن له بالوقائع المادية كما حدثت لا يعد إقرارا بمسئوليته, وهو ما أكده المشرع في آخر المادة السابقة " ولا يعد الاعتراف بحقيقة أمر إقرارا ما أكده المشرع في آخر المادة السابقة " ولا يعد الاعتراف بحقيقة أمر إقرارا

بالمسؤولية " .

أما إذا كانت المطالبة قضائية والتي تتم فيها التسوية بموجب حكم يصدر في دعوى المسؤولية فنكون أمام الاحتمالات التالية:

_ قد يحكم بعدم مسؤولية المؤمن له فهنا يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن جميع المصروفات القضائية (م57 ق ت ج).

_ قد يحكم بمسؤولية المؤمن له و إلزامه بالتعويض, ففي هذه الحالة نفرق بين الحالات التالية:

* فإذا تصدى المؤمن له لدعوى المسؤولية وحده, فإن الحكم الصادر ضده بالتعويض يشكل مجرد قرينة بسيطة على تحقق الخطر, و عليه بإمكان المؤمن أن يدفع دعوى المؤمن له بالضمان بشتى الحجج (تواطؤ المؤمن له مع الضحية , تصالح أو إقرار خلافا لما تقضي به شروط العقد, تقصير أو إهمال في الدفاع عن نفسه ، صدور الحكم غيابيا وذلك بتفويت ميعاد الطعن عمدا أو إهمالا...), وعلى العكس من ذلك فإن الحكم الصادر من محكمة جزائية يمكن الاحتجاج به في مواجهة المؤمن, لأن لهذا الحكم حجية الأمر المقضي به على المسائل المدنية.

* أما إذا انظم المؤمن للمؤمن له في التصدي لدعوى المسؤولية (سواء بطلب المؤمن له ، أم من تلقاء بنفسه) فإن الحكم عليه بالتعويض يكون حجة على المؤمن وبإمكان المؤمن له أن يتقدم للقضاء بطلب فرعي للحكم له _ في نفس دعوى المسؤولية _ بالضمان على المؤمن بدل الرجوع عليه بدعوى أصلية.

* قد يواجه المؤمن وحده دعوى المسؤولية نيابة عن المؤمن له. ففي هذه الحالة لا يستطيع دفع دعوى المؤمن له بالضمان سواء بالتواطؤ أو الإهمال أو

التقصير, لأنه تولى بنفسه الخوض في دعوى المسؤولية.

ب ـ حق المضرور في الرجوع مباشرة على المؤمن:

رغم أن المضرور ليس طرفا في عقد التامين, وأن المؤمن لم يكن طرفا مشاركا في إحداث الضرر للضحية, إلا أن لهذا الأخير الحق في الرجوع على المؤمن عن طريق الدعوى المباشرة, وذلك استخلاصا من نص المادة 59 ق ت ج:" لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه، إلا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه مادام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة عن الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له".

ويمكن تناول الدعوى المباشرة التي يمارسها المضرور ضد شركة التأمين عبر العناصر التالية:

_ شروط ممارسة الدعوى المباشرة:

من خلال النص السابق يمكن استخلاص الشروط التالية:

1 ـ يقوم الحق في ممارسة هذه الدعوى للضحية الذي لحقه الضرر الناتج عن خطأ المؤمن له مباشرة، وإذا توفى حل محله ذوو حقوقه من الورثة للمطالبة بتعويض الضرر الذي أصاب مورثهم والذي أصابهم هم بفعل موته . كما يمكن لمؤمن الضحية أن يحل محله في الرجوع على مؤمن المسؤول عن الضرر إذا غطى الأضرار التي أصابت الضحية.

2 _ ألا يكون الضحية قد استلم حقه من المؤمن له المسؤول عن الضرر, ولا من مؤمن هذا الأخير, غير انه يجوز له ممارسة هذه الدعوى لو أن المبلغ الذي سلم له من طرف مؤمن المسؤول عن الضرر كان ناقصا, ففي هذه الحالة يعود على المؤمن له بما تبقى من التعويض.

هذا وتجب الإشارة إلى أنه يكون من الضروري إدخال المؤمن له في هذه

الدعوى لمطالبة المؤمن بمبلغ التعويض إذا لم تحدد مسؤولية المؤمن له قضائيا, وذلك ليثبت مصدر دينه و مداه.

_ آثار الدعوى المباشرة:

إن ممارسة الضحية للدعوى المباشرة يكون من أثره أن تنتقل كافة حقوق المؤمن له قبل المؤمن إلى الضحية, أذ ينتقل إليه تعويض التامين وما يلحق به من ضمانات غير أن من حق المؤمن أن يرد دعوى الضحية بكافة الوسائل والدفوع الممكنة التي يمكن الاحتجاج بها تجاه المؤمن له, كأن يحتج بانعدام التأمين لعدم وجود عقد تأمين يضمن مسؤولية المتسبب في الحادث أو لبطلان العقد أو فسخه. كما يمكن أن يحتج بأن الخطر ناتج عن خطأ إرادي ارتكبه المؤمن له يستوجب قانونا استبعاده من الضمان.

إن حق المؤمن في الاحتجاج على الضحية ليس حقا مطلقا إذ لا يجوز له أن يحتج على الضحية بالدفوع التي تنشأ له بعد وقوع الحادث بسبب إخلال المؤمن له بالتزاماته, وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي استنادا لما انتهى إليه الاجتهاد القضائي في قانون التأمين الصادر سنة 1976. كأن يدفع المؤمن بسقوط حق المؤمن له بسبب عدم إخطار المؤمن بالحادث في الميعاد القانوني, أو لتعمد المؤمن له في عدم تقديم المستندات للمؤمن بعد وقوع الحادث. فبالرغم من ورود مثل هذه الاحتجاجات يكون لزاما على المؤمن أن يدفع للمضرور مبلغ التأمين ، رغم أنه لا يكون ملزما بذلك نحو المؤمن له لو قامت تلك الدفوع . وللمؤمن في حالة دفع مبلغ التأمين للمضرور حسب الوضع السابق أن يرجع بما دفعه للمضرور على المؤمن له .

هذا ومن المتصور أن يتسبب خطأ المؤمن له في الإضرار بأكثر من شخص, ففي هذه الحالة يمكن لهؤلاء ممارسة الدعوى المباشرة ضد المؤمن

مجتمعين ,ويكونون متساوين في اقتضاء حقهم من مبلغ التعويض ,ويتقاسمونه قسمة غرماء عند عدم كفايته.

الفصل الثالث انــقضاء عقــد التأميـن عقد التأمين من عقود المدة ، وبالتالي فإن انقضاء مدته يعد انتهاء طبيعيا لعقد التامين, لكنه قد ينتهي رغم ذلك قبل انتهاء مدته في حالات عدة , ومن جهة أخرى فإن عقد التامين قد يكون سببا لعدة دعاوى قضائية يلحقها هي الأخرى السقوط بالتقادم, وبالتالي فإن دراسة انقضاء عقد التامين يقتضي الإلمام بكل هذه النقاط, وهو ما سنتناوله وفق الخطة التالية :

المبحث الأول

انقضاء عقد التأمين بانقضاء المدة المحددة له

أولا: مدة عقد التامين وانقضاؤها:

حسب نص المادة 10 ق ت ج فإنه :" يحدد الطرفان المتعاقدان مدة العقد..." كما أوجبت المادة 06 من نفس القانون أن يتضمن عقد التامين تاريخ سريانه ومدته.

فالمتعاقدان مطالبان بتحديد مدة العقد لأن الزمن محل اعتبار في مثل هذا العقد، ولهما كامل الحرية في اختيار الزمن الممكن لسريان هذا العقد حسب ما قرره المشرع في المادة 10 السابقة، وقد جرت العادة أن تكون مدة العقد سنة واحدة, إلا في حالة التامين على الحياة, فإذا انقضت المدة المتفق عليها في العقد انقضى هذا الأخير وتتهى معه التزامات كل طرف فيه.

والجدير بالذكر أنه ورغم إجبارية تحديد مدة عقد التأمين حسب المادة 66 ق ت ج إلا أن غياب هذا التحديد لأي سبب كان لا يكون سببا في بطلان العقد والتي لأن المادة ذاتها لم تورد جزاء عن أي تخلف للبيانات المطلوبة في العقد والتي من بينها المدة . كما لم يتم النص على جزاء تخلف المدة ضمن حالات البطلان المنصوص عليها في المواد (من 86 إلى 89 ق ت) وهو ما يفتح المجال في حالة غياب ذكر المدة في عقد التأمين القول بتبني أطراف العقد _ كما هو جار العمل به حسب العادة _ مدة سنة واحدة.

ثانيا: التجديد الضمني لعقد التامين:

ويثير الكلام عن مدة عقد التامين وكذا انقضائه مسألة التجديد الضمني لعقد التأمين, والظاهر أنها عبارة غير دقيقة ، لأن التجديد الضمني يقتضي امتداد العقد لفترة أخرى بعد انقضاء مدته الأصلية وذلك بدون إيراد شرط في العقد

كما هو الحال في عقد الإيجار (أنظر المادة 905 ق م ج) غير أن هذا ليس له مثيل في قانون التامين الجزائري الذي لم يتعرض بالتنظيم لهذه المسألة إلا بإيراده لعبارة في مستهل المادة 16 ق ت ج بأنه: " في العقود المجددة تقائيا: 1- يلزم المؤمن..." مع ملاحظة أن هذه العبارة لم يبرزها المشرع في المادة 16 كذلك من القانون القديم (القانون رقم 80-70 المؤرخ في 90 أوت المادة 16 كذلك من القانون القديم (القانون رقم 80-70 المؤرخ في 90 أوت 1980 والظاهر أنه تدارك هذا النقص في القانون الجديد خاصة و أن المادة 17 من القانون القديم كانت توحي بهذا النقص (الورود عبارة: العقود ذات الأجل البات عبر أن هذا غير كاف الاستخلاص شروط تجديد العقد ضمنيا خاصة وأن قانون التأمين الفرنسي الذي يأخذ بهذا النظام يشترط أن يشار في وثيقة التأمين بأن مدة تجديد العقد ضمنيا الا تتجاوز السنة. الأمر الذي يدفعنا النقول بأن الأخذ بمفهوم التجديد الضمني لعقد التأمين يستوجب قيام الشروط التالية:

أ- أن لا يكون عقد التامين محدد المدة, معنى هذا لا يمكن تصور التجدد الضمنى لعقود التامين على الحياة لأنها تمتد لأجل غير محدد.

ب- أن يستنفد عقد التأمين كامل مدته الأصلية حتى يكون محلا للتجديد.

ج- يضيف البعض ضرورة تضمين وثيقة التأمين شرطا صريحا يقضي بهذا التجديد وإلا انتهى العقد بقوة القانون بانتهاء مدته الأصلية.

د- أن تضمّن حسب رأينا وثيقة التامين كذلك المدة التي يتجدد فيها عقد التامين و التي قد تكون حسب البعض مساوية للمدة الأصلية أو أقل منها أو أكثر ,أو أن تكون سنة حسب مذهب المشرع الفرنسي.

وبتوافر هذه الشروط يمكن لعقد التأمين أن يتجدد بنفس الشروط السابقة ودون حاجة لإبرام عقد جديد.

المبحث الثاني

انقضاء عقد التامين بالفسخ

قد ينقضي عقد التامين قبل نهاية مدته المتفق عليها بين المتعاقدين بأن يستعمل كل طرف حقه في الفسخ أو لعدم قيام الطرف الأخر بما طلب منه من التزام أو أن يفسخ العقد بقوة القانون في حالات معينة ، أو أن تتدخل بعض الظروف الخاصة فتفرض مثل هذا الإجراء (الفسخ), وهو ما سنتناوله وفق الخطة التالية:

أولا: الفسخ لعدم تنفيذ الالتزامات و الفسخ بالاتفاق:

1 ـ الفسخ لعدم تنفيذ الالتزامات:

يحق للمؤمن أن يفسخ العقد لعدم تتفيذ الالتزامات من طرف المؤمن له في الحالات التالية:

- إخلال المؤمن له بالتزامه دفع القسط (المادة 16 بند 5).
- إخلاله بأداء فارق القسط الذي طلبه المؤمن في حالة تفاقم الخطر (م 4/18 ق ت).
- في حالة التصريحات غير المضبوطة أو غير الصحيحة من طرف المؤمن له التي تدعو لزيادة القسط ورفض هذه الزيادة من طرف المؤمن له (م 19 ق ت).
- _ ويحق للمؤمن له أن يفسخ العقد في حالة زوال تفاقم الخطر عندما يرفض المؤمن تخفيض القسط (مستفاد من م 5/18).

2 _ الفسخ بالاتفاق:

قد يتفق طرفا عقد التأمين على إدراج حالات معينة في وثيقة التأمين تكون

سببا في فسخ العقد و للأطراف الحرية الكاملة في ذلك بشرط عدم تعارضها مع ما تقضى به نصوص قانون التأمين.

فقد يقع الاتفاق بين طرفي العقد على فسخ العقد في حالة انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه بالتصرف أو الميراث .و نقف عند هذه الحالة لنشير إلى أن المشرع الجزائري تتاول مسألة انتقال الشيء المؤمن عليه (بالتصرف أو الميراث) بالتنظيم في المادة 24 ق.ت.ج فقضى بانتقال عقد التأمين إلى المتصرف إليه أو الوارث دون حاجة لقبول المؤمن بهذا الانتقال, فيكفى فيه فقط إخطار المؤمن به. غير أن المشرع الجزائري لم يعط للمتصرف إليه (مشترى مثلا) أو للوارث حق فسخ عقد التأمين كما فعلت بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي و التشريع اللبناني, لأن هذا الانتقال قد يترك طرفي العقد الجدد في حرج من أمرهم, فكلاهما قد لا يرضى بالآخر، أو قد يرى المؤمن له الجديد في أن لا مصلحة في استمرار عقد التأمين , لذلك و في غياب النص عن حق الفسخ في هذه الحالة يمكن لطرفي عقد التأمين أن يدرجا شرطا يقضى بفسخ العقد من طرف المؤمن, إذا تصرف المؤمن له في الشيء المؤمن عليه بالبيع مثلا.

ثانيا: الفسخ بقوة القانون و الفسخ لحالات خاصة:

1 ـ الفسخ بقوة القانون (الانفساخ):

أدرج المشرع الجزائري حالة ينفسخ فيها عقد التأمين بقوة القانون ,و يتعلق الأمر بفسخ عقد التأمين عند هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا كليا نتيجة وقوع حادث سواء كان منصوص عليه في وثيقة التأمين أو غير منصوص عليه, وهو ما تضمنته المادة 42 ق.ت التي قضت: " في حالة الفقدان الكلى للشيء المؤمن عليه بسبب:

أ- حادث غير منصوص عليه في وثيقة التأمين, ينتهي التأمين بحكم القانون, و يجب على المؤمن أن يعيد إلى المؤمن له حصة القسط المدفوعة مسبقا و المتعلقة بالمدة التي زال فيها الخطر.

ب- حادث منصوص عليه في وثيقة التأمين, ينتهي التأمين بحكم القانون, و يبقى القسط المتعلق به حقا مكتسبا للمؤمن مع مراعاة أحكام المادة 30 أعلاه".

و لم يأت ذكر للسبب الثاني للهلاك الكلى للشيء المؤمن عليه في القانون القديم, بحيث اكتفى المشرع بذكر السبب الأول فقط في المادة 37 من هذا بالاتفاق في حالة الهلاك الكلي القانون, مما سمح القبول بإمكانية الفسخ لهذا الشيء بسبب حادث منصوص عليه في وثيقة التأمين.

ويختلف أثر الفسخ في هذه الحالة بحسب نوع الحادث فيما إذا كان منصوص عليه في وثيقة التأمين أم لا، فإذا كان غير منصوص عليه وجب على المؤمن أن يعيد إلى المؤمن له حصة القسط المدفوعة مسبقا و المتعلقة بالمدة التي زال فيها الخطر. و أما إذا كان الحادث منصوصا عليه في الوثيقة بقى القسط المتعلق بهذا الحادث حقا مكتسبا للمؤمن مع مراعاة أحكام المادة 30 من نفس القانون .

2 _ الفسخ لحالات خاصة :

و نتعرض هنا لحالتين يمكن عند قيامهما فسخ عقد التأمين:

أ- طول مدة العقد:

نصت الفقرة الثانية من المادة 10 ق.ت على أنه:

" مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتأمين على الأشخاص يجوز للمؤمن و للمؤمن له في العقود التي تفوق مدتها ثلاث (3) سنوات ,أن يطلب فسخ العقد كل ثلاث (3) سنوات عن طريق إشعار مسبق بثلاثة (3) أشهر".

و تكمن الحكمة في إعطاء المشرع لكلا طرفي العلاقة هذا الحق حتى لا يصبح عقد التأمين الطويل المدة عبئا ثقيلا و مجحفا لأحد الأطراف أو لكليهما لما قد تطرأ عليه من ظروف لم يكن يتوقعها الطرفان. و يشترط لممارسة حق الفسخ بالنسبة للمؤمن و المؤمن له الشروط التالية:

- الشرط الأول: مراعاة أن يكون هذا العقد من غير عقود التأمين على الأشخاص التي تتميز أصلا بطول المدة ,و أن صاحبها يستطيع أن يتحلل منها في أي لحظة بعد دفع قسط سنوي واحد.
 - الشرط الثاني: أن تزيد مدة العقد عن ثلاث سنوات.
- الشرط الثالث: أن يخطر الطرف الذي يريد فسخ العقد الطرف الآخر عن طريق إشعار مسبق بثلاثة أشهر قبل اكتمال الثلاث سنوات من العقد.

ب _ إفلاس المؤمن له أو قبوله في تسوية قضائية:

الأصل أن الإفلاس قد يتعرض له كل من المؤمن له و المؤمن، غير أن المشرع الجزائري نظم عملية فسخ عقد التأمين في حالة إفلاس المؤمن له دون المؤمن في القانون القديم باعتبار أن شركات التأمين كانت محتكرة من طرف الدولة التي لا يلحقها هذا الوضع, أما في ظل القانون الجديد فقد تولى المشرع تنظيم حالة إفلاس المؤمن (الشركة) في الفصل الخامس من الباب الثاني (المواد من 237 إلى 240), و فيما يخص حقوق المؤمن لهم فقد نص المشرع في المادة 240 ق.ت أن: "تخصص أصول شركات التأمين المعتمدة، وفقا للامتياز العام، لأداء التزاماتها تجاه المؤمن لهم و المستفيدين من عقود التأمين.

يفوق هذا الامتياز, الامتياز العام للخزينة و يرتب بعد أجور

المستخدمين".

و عليه يمكن ممارسة حق الفسخ سواء من طرف المؤمن أو جماعة الدائنين في حالة إفلاس المؤمن له أو قبوله في تسوية قضائية فقط. أما في حالة إفلاس المؤمن فالظاهر أن الفسخ يكون بقوة القانون.

و مهما يكن فحسب المادة 23 ق.ت يحق لكل من المؤمن و جماعة الدائنين فسخ عقد التأمين إذا أفلس المؤمن له أو صدرت في شأنه التسوية القضائية بعد انتقال التأمين من المدين (المؤمن له) إلى جماعة الدائنين بقوة القانون. و في هذا تحقيق لمصلحة كلا الطرفين, فقد يكون من مصلحة جماعة الدائنين عدم الاستمرار في هذا العقد لعدم حاجتهم في تغطية الخطر المنصوص عليه في العقد , وقد يكون من مصلحة المؤمن من الناحية الأخرى العزوف على هاذ العقد بقيام جماعة الدائنين بإدارة أموال المدين (المؤمن له الأصلي) و ما قد ينجم عن ذلك من اضطراب . ولممارسة حق الفسخ من كلا الطرفين ما قد ينجم عن ذلك من السابقة توافر الشروط التالية :

- ممارسة حق الفسخ خلال 4 أشهر من تاريخ إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية .

- أن يخطر الراغب في الفسخ الطرف الآخر بنيته هذه مسبقا بــ 15 يوما

.

فإذا تحقق ذلك انقضى عقد التأمين بالنسبة للمستقبل ، ويتعين على المؤمن أن يعيد إلى جماعة الدائنين حصة القسط المطابقة للمدة الباقية لاستنفاذ أجل التأمين والتي زال فيها الخطر .

المبحث الثالث

تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين

تناول المشرع أحكام الاختصاص والتقادم في المواد من 26 إلى 28 من قانون التأمين، فخص المادة 26 من هذا القانون للاختصاص المحلى لدعاوي التأمين والمادة 27 لمدة التقادم وسريانه أما المادة 28 فضمنها أسباب قطع التقادم وسنقتصر في هذا المقام بشرح أحكام تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التامين وذلك وفق الخطة التالية:

أولا: مدة التقادم وبداية سريانها:

قضى المشرع الجزائري في المادة 1/27 ق ت ج بان " يحدد أجل تقادم جميع دعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التامين بثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه" وهو ما يعني أن المشرع الجزائري قد تبنى التقادم الثلاثي و هو قصير المدى. وقد أشارت المادة السابقة إلى أن هذا التقادم على حسب ما يفهم من عباراتها يلحق الدعاوى التي تنشأ عن عقد التأمين فقط ,و هو ما يستدعي حسب البعض التمييز بين هذه الأخيرة والدعاوي التي لا تتشأ عن عقد التأمين. فالزمرة الأولى تخضع للتقادم الثلاثي ومن أمثلتها:

- الدعاوى التي يرفعها المؤمن للمطالبة بالأقساط.
- دعوى بطلان عقد التأمين بسبب مثلا كتمان المؤمن له بعض البيانات المتعلقة بالخطر.
 - دعوى فسخ عقد التامين بالنسبة للطرفين.

_ الدعوى التي يرفعها المؤمن له للمطالبة بمبلغ التامين عند تحقق الخطر المؤمن ضده.

أما الزمرة الثانية فلا تخضع للتقادم الثلاثي وإنما للقواعد العامة للتقادم، ومن أمثلتها:

- دعوى المسؤولية التي يرفعها المضرور على المؤمن له .
- الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور على المؤمن في تأمين المسؤولية.
 - دعوى المؤمن له ضد المسؤول عن إحداث الخطر.
- دعوى الحلول التي يباشرها المؤمن محل المؤمن له للرجوع على المسؤول عن الحادث . ومهما يكن فإن حساب الثلاث سنوات يبدأ من حيث المبدأ العام حسب الفقرة الأولى من المادة 27 ق ت " من الحادث الذي نشأت عنه " بمعنى يبدأ الحساب من تاريخ الواقعة التي تولدت عنها الدعوى حسب المادة 624 من القانون المدني , بحيث يبدأ حساب الثلاث سنوات فيما يخص مطالبة المؤمن المؤمن له بالقسط من تاريخ استحقاق هذا الأخير . وبالنسبة لدعوى المؤمن له ضد المؤمن فيما يخص مبلغ التأمين من تاريخ تحقق الخطر المؤمن ضده, وفيما يخص دعوى الفسخ فمن تاريخ تحقق الفعل الذي ينتج عنه حق الفسخ.

وتتاولت الفقرة الثانية من المادة 27 السابقة ثلاث حالات خاصة يبدأ فيها حساب مدة التقادم على نحو يخالف المبدأ العام وذلك حسب التالى:

- في حالة كتمان أو تصريح كاذب أو غير صحيح بشأن الخطر المؤمن عليه ، فلا تسري مدة التقادم إلا من يوم علم المؤمن به.
- في حالة وقوع الحادث , لا تسري مدة التقادم إلا من يوم علم المعني

بوقوعه.

- وإذا كانت دعوى المؤمن له على المؤمن ناتجة عن دعوى رجوع من قبل الغير ، لا يسري التقادم إلا ابتداء من اليوم الذي يرفع فيه الغير دعواه إلى المحكمة ضد المؤمن له أو يوم الحصول على التعويض منه.

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع قرر في الفقرة الأولى من المادة 28 من قانون التأمين أنه: " لا يمكن اختصار مدة التقادم باتفاق الطرفين وحسب البعض فإنه وبمفهوم المخالفة يمكن تمديد مدة التقادم باتفاق الطرفين مغير أن هذا يصطدم بالحكم الذي تضمنته المادة 322 من القانون المدني التي قضت بأنه : " لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون". وإن كان البعض الآخر يرى أنه يكمن مع ذلك الاتفاق على زيادة مدة التقادم إذا كانت هذه الزيارة في مصلحة المؤمن له أو مصلحة المستفيد استنادا لنص المادة 625 ق م ج القاضي بأنه: " يكون باطلا كل اتفاق يخالف النصوص الواردة في هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو مصلحة المؤمن له أو مصلحة المؤمن له أو مصلحة المستفيد ", فقد يكون مضمون الاتفاق مثلا إطالة مدة نقادم دعوى المطالبة بمبلغ التامين بأزيد من ثلاث سنوات مادامت في مصلحة المؤمن له أو المستفيد.

ثانيا: قطع ووقف التقادم:

1 _ قطع التقادم:

فرق المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 28 ق ت بين نوعين من أسباب قطع التقادم:

أ _ أسباب قطع التقادم العادية:

وهي الأسباب التي تندرج ضمن القواعد العامة لقطع التقادم والتي تضمنتها القانون المدنى . وبالتالى فحسب المادتين 317 و318 ق م ج فإن التقادم ينقطع للأسباب التالية:

- بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة بالتنبيه أو بالحجز .
- بالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليسة المدين أو في توزيع أو بأي عمل يقوم به الدائن أثناء مرافعة لاثبات حقه.
- إذا اقر المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا, كأن يقدم المؤمن للمؤمن له دفعه على الحساب مما يعتبر قد اعترف بدينه الذي لم تحدد قيمته بعد.

ب ـ أسباب قطع التقادم الخاصة بالتأمين:

وهي الأسباب التي أوردها المشرع في المادة 28 ق ت وهي كالآتى:

- تعيين خبير, كأن يقوم المؤمن بهذا التعيين من أجل تقدير قيمة الضرر الذي نتج عن الحادث ليحدد مبلغ التعويض الذي سيلتزم به تجاه المؤمن له فيكون هذا التعيين سببا لانقطاع التقادم.
- توجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام من المؤمن إلى المؤمن له بخصوص دفع القسط.
- _ إرسال رسالة مضمونة الوصول من المؤمن له إلى المؤمن فيما يتعلق بأداء التعويض.

وفي الحالتين الأخيرتين فإن التقادم ينقطع بمجرد إرسال الرسالة, وليس باستلامها من أحد الطرفين.

هذا ويتمثل أثر انقطاع التقادم بعدم احتساب مدة التقادم التي سرت قبل قيام سبب الانقطاع, وإعادة حساب هذه المدة من جديد من وقت انتهاء أثر التصرف القاطع. وما دامت مدة التقادم في دعاوى التأمين هي ثلاث سنوات, فإن المدة الجديدة تكون 3 سنوات هي الأخرى تطبيقا لنص المادة 319 من القانون المدني.

2 _ وقف التقادم:

لم ينظم قانون التأمين الجزائري مسألة وقف التقادم ولم تتضمنها كذلك الأحكام المتعلقة بعقد التأمين المنصوص عليها في القانون المدني . مما يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة في هذا الشأن, وهو ما تتاولته المادة 316 ق م ج بالنص على انه: " لا يسري التقادم كلما وجد مانع مبررا شرعا يمنع الدائن من المطالبة بحقه, كما لا يسري فيما بين الأصيل والنائب.

ولا يسري التقادم الذي تتقضى (الأصح: تتقص) مدته عن خمس سنوات في حق عديمي الأهلية و الغائبين و المحكوم عليهم بعقوبات جنائية (الأصح: بعقوبة جناية) إذا لم يكن لهم نائب قانوني.

ولا يسرى التقادم الذي تزيد مدته على خمس سنوات في حق الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة ولو كان لهم نائب قانوني طيلة مدة عدم أهليتهم".

فحسب الفقرة الأولى من المادة السابقة ، يوقف سريان مدة تقادم دعوى بطلان أو فسخ عقد التأمين مثلا إذا وجد مانع مبرر شرعا يتعذر فيه على صاحب الدعوى سواء كان مؤمنا أو مؤمنا له المطالبة بحقه كالقوة القاهرة.

وحسب الفقرة الثانية من نفس المادة يوقف التقادم كذلك إذا تعلق الأمر بعديمي الأهلية والغائبين والمحكوم عليهم بعقوبة جناية بشرط أن لا تزيد مدته عن خمس سنوات, و هو شرط يتحقق فيما يخص مدة تقادم دعاوى التامين والتي هي ثلاث سنوات, وأن لا يكون لهؤلاء الأشخاص المذكورين أعلاه نائب قانوني.

وتجدر الإشارة إلى أن أثر وقف التقادم يعني عدم سريان مدة التقادم خلال المدة التي يتعذر فيها المطالبة بالحق للأسباب السابقة مما يعني احتساب المدة السابقة على التوقف حتى تكتمل مدة التقادم القانونية وهي ثلاث سنوات.

وفي الأخير إذا اكتملت مدة التقادم الخاصة بدعاوى التامين دون أن يلحقها انقطاع أو وقف وحتى وإن تحقق ذلك ولكن اكتملت المدة التي تطلبها القانون رغم ما لحقها من انقطاع أو وقف أنتج التقادم أثره , وهو انفلات المدين من مطالبة دائنه له ، إلا أن ذلك لا يكون تلقائيا ، فلا يجوز للمحكمة أن تثير مسألة التقادم من تلقاء نفسها , بل إن ذلك يكون بطلب من المدين أو ممن له مصلحة في ذلك ولا يكون ذلك لأول مرة أمام المحكمة العليا. وإذا تمسك المدين بالتقادم ،انقضى الالتزام ولا يبقى في ذمته إلا الالتزام الطبيعي (أنظر المواد 320 - 322 ق م ج).

نماذج امتحانات مقترحة:

هذه بعض نماذج من امتحانات كانت قد أجريت خلال مراحل تدريس هذه المادة، وهي بمثابة تطبيقات لما تلقاه الطالب من معلومات نظرية، مع إجابات مقترحة تقتصر فقط على ما ورد في الدروس، دون اعتبار لما يمكن أن تثيره القضايا المقترحة من إشكالات أخرى، لم يكن في وسع الطالب إدراكها.

نموذج امتحان 1 رقم (1):

أجب عن السؤالين التاليين حسب المساحة المتاحة:

السؤال الأول:

في 99/01/02 تقدم "عمر" إلى شركة للتأمين ليؤمن على منزله من خطر الحريق, بعد أن حوّل جاره" مسعود" الطابق الأرضي لمنزله إلى مخزن لتخزين مواد قابلة للاشتعال، فقدمت له الشركة استمارة تتضمن أسئلة متنوعة للإجابة عنها. تمّ الاتفاق بينهما على التزامات كل طرف فيما يخص القسط ومبلغ التأمين.

في 99/05/05 وقع الخطر المؤمن ضده. رفضت شركة التأمين تغطية الخطر بحجة أن "عمر" كان سيئ النية يوم التعاقد، لأنه كتم بيانا هاما عن الشركة.

المطلوب:

1/ حدد الفئة التي ينتمي إليها هذا النوع من التأمين و أهم خاصية تميزه ؟ ينتمى هذا النوع من التأمين لتأمين الأضرار ويتميز بالخاصية التعويضية.

2/ ما مضمون الالتزام الذي يقع على المؤمن له "عمر" حسب وقائع القضية؟ التصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن تقدير الأخطار التي يتكفل بها، فكان من واجب عمر في هذه الحالة التصريح بما قام به جاره من تحويل الطابق الأرضي إلى مخزن لتخزين مواد قابلة للاشتعال.

87

⁻ امتحان في مادة التأمين للمجموعة أ ، السنة الرابعة، قسم الحقو - كلية الحقوق والعلوم الاحتماء - حامعة سكيكدة، السنة الدراسية 2002 - 2003.

3/ ما رأيك في امتناع شركة التأمين عن تغطية الخطر و لماذا؟

إذا أثبتت شركة التأمين سوء نية "عمر "في عدم التصريح عند اكتتاب العقد بما قام به جاره الذي حول الطابق الأرضى إلى مخزن لتخزين مواد قابلة للاشتعال، فإن بإمكانها أن تطالب بإبطال العقد، وبالتالي زوال التزامها بتغطية الخطر المؤمن منه، أو بدفع مبلغ التأمين، بل بإمكانها أن تطالب بالاحتفاظ بالأقساط التي دفعها المؤمن له والمطالبة بالمستحقة (المادة 21).

4/ هل يختلف الأمر لو أن "عمر" كان حسن النية؟

نعم يختلف لأنه في هذه الحالة (حسن نية عمر) لا يجوز للشركة إبطال العقد، وبالتالي الامتناع عن دفع المبلغ التأميني، وإنما ونظرا لاكتشاف الحقيقة بعد تحقق الخطر على المؤمن خفض مبلغ التأمين تخفيضا نسبيا، وله أن يعدل العقد في المستقبل (المادة 19 الفقرة الأخيرة).

السؤال الثاني: ما المقصود بتخفيض التأمين؟

يقصد به إحلال محل وثيقة التأمين الأصلية وثيقة أخرى يكون القسط فيها هو الرصيد الحسابي، ويقابله مبلغ التأمين يتناسب والقسط الجديد المدفوع كاملا، يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له أو للمستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه، أو عند حلول الأجل المتفق عليه في وثيقة التأمين الأصلية. وهذا التخفيض لا يعتبر تجديدا للعقد بل هو استمرار له، وإنما أدخل علية تعديلات في التزامات الطرفين. ويشترط في هذه العملية أن تكون الأقساط المستحقة عن السنتين الأوليين مدفوعة.

(2): نموذج امتحان الموذج

أجب عن السؤالين التاليين حسب المساحة المتاحة:

السوال الأول:

اً - امتحان في مادة التأمين للمجموعاً بي ، السنة الرابعة، قسم الحقو - كلية الحقوق والعلوم الاجتماع -جامعة سكبكدة، السنة الدراسية 200 -2003.

⁸⁸

في 98/02/10 تقدم "جمال" إلى شركة للتأمين ليؤمن من خطر تكسر زجاج واجهة محله لبيع الألبسة الجاهزة. تمّ الاتفاق بينهما على جميع الشروط المتعلقة بالقسط, ومبلغ التأمين، ومدة العقد.

في 98/05/10 وقع الخطر المؤمن ضده، رفضت شركة التأمين تغطية الخطر بحجة أن" **جمال**" بالغ في تقدير قيمة الزجاج المشكّل لواجهة محلّه بسوء نية يوم التعاقد.

المطلوب:

1/ حدد متى يبدأ سريان عقد التأمين حسب وقائع القضية ؟

حسب نص المادة 17 ق.ت لا يسرى أثـره إلا بعـد السـاعة الصـفر مـن اليوم الموالى لدفع القسط، إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف.

2/ ما رأيك في امتناع شركة التأمين عن تغطية الخطر و لماذا؟

إذا ثبت أن جمال قد غالى بسوء نية في تقدير زجاج واجهة محله، كان من حق المؤمن أن يطالب بإبطال عقد التأمين إذا اكتشف سوء نيته قبل تحقق الخطر، والامتناع عن دفع مبلغ التأمين إذا اكتشفها بعد تحقق الخطر، كما يجوز له المطالبة بالتعويض عن ما لحقه من غش بالاحتفاظ بالأقساط المدفوعة (المادة 31 ق.ت).

4/ هل يختلف الأمر لو أن "جمال" كان حسن النية؟

نعم يختلف، إذ أن العقد يبقى صحيحا رغم اكتشاف المغالاة بعد تحقق الخطر، وعلى المؤمن أن يحتفظ بجميع الأقساط التي حصلها دون تخفيظ، ولا يدفع للمؤمن له إلا القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه وقت تحقق الخطر، وهي عبارة عن القيمة المعدلة لمبلغ التامين، والتي قضت الفقرة الأخيرة من المادة 31 ق.ت بعدم تجاوز التعويض بها بأي حال من الأحوال (المادة2/31).

السؤال الثاني:

توجب المادة 15 من قانون التأمين على المؤمن له بالتصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه. بين فقط آثار تنفيذ المؤمن له لهذا الالتزام؟

إذا التزم المؤمن له بما ورد في المادة 15 ق.ت كان على المؤمن أن يقترح معدلا جديدا للقسط خلال 30 يوم، تبدأ من تاريخ اطلاعه على التفاقم، وإلا فعليه أن يضمن الخطر بعد تفاقمه دون زيادة في القسط، وعلى المؤمن له أن يؤدي فارق القسط في ظرف 30 يوم ابتداء من تاريخ استلامه الاقتراح، وإلا فسخ العقد (المادة 18 ق.ت).

نموذج امتحان 1 رقم (3):

أجب عن السؤالين التاليين حسب المساحة المتاحة:

السؤال الأول:

بناء على اتفاق بين التاجر " أحمد " والناقل " مراد "، قام هذا الأخير بنقل بضاعة متمثلة في أجهزة الكمبيوتر من مدينة عنابة إلى مدينة قالمة. حيث أن " أحمد " كان قد أمّن على هذه الأجهزة من خطر التكسر و السرقة لدى شركة للتأمين، وقدّر المبلغ التأميني المتفق عليه لتغطية الخطر بــ 500000 د ج ، و في المقابل يلتزم المؤمن له " أحمد" بدفع قسط قدره 5000 د ج كل سنة طوال مدة العقد. و أثناء نقل البضاعة من طرف " مراد" سقطت من على الشاحنة بفعل عدم ربطها بإحكام فتسبب ذلك في تلف الكثير من الأجهزة .

المطلوب:

1/ باعتبارك طالبا بقسم الحقوق أي الطريقين تنصح به " أحمد" لتعويض

90

ا - امتحان في مادة التأمين للمجموعة , ، السنة الرابعة، قسم الح و - كلية الحقوق والعلوم الاجتماع - حامعة سكيكدة، السنة الدراسية 003 -2004 .

هذه الخسارة: مطالبـــة الشركة، أم مساءلة "مراد"؟ ولماذا؟

أنصحه بمطالبة شركة التأمين بمبلغ التأمين المتفق عليه باعتباره الطريق المضمون، على عكس الطريق القضائي الذي تحفه المصاعب، وغير مامون العو اقب.

2/ لو أن " أحمدا" اختار مطالبة الشركة, فما الذي يمكن لهذه الأخيرة أن تفعله بعد الاستجابة لطلبه؟ و لماذا؟

بعد قيام شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين لأحمد، وتأكدها من أحقية هذا الأخير في إقامة دعوى المسؤولية العقدية تجاه "مراد" يمكنها بتوافر هذين الشرطين أن تحل محل "أحمد" في الرجوع على "مراد" بالتعويض عن الخسائر التي ألحقها به "أحمد" (المادة 38 ق.ت).

3/ فرضا أن " مرادا" يعتبر صهرا لـ " أحمد", فكيف يكون الحكم في هذه الحالة ؟

كون "مراد" صهر لـــ"أحمد" يعتبر هذا بمثابة قيه علي مبهدأ الحلول كمها هو وارد بنص المادة 38 ق.ت، وعليه لا يمكن لشركة التأمين ممارسة هذا الحق إلا إذا كان هناك قصد للإضر ار بـــ"أحمد".

السؤال الثاني: مذكرة التغطية المؤقتة يسلمها المؤمن للمؤمن له لمنحه الضمان الفوري في انتظار إما تحرير وثيقة التأمين , أو الرد النهائي على طلب التأمين. وضح فقط أثر هذه المذكرة حسب الفرضيات الممكنة؟

قد تكون مذكرة التغطية المؤقتة وسيلة إثبات لعقد التأمين النهائي في الحالة التي يقبل المؤمن فيها إيجاب المؤمن له ولكنه يحتاج لوقت لتحرير وثيقة التأمين، وعندما تحرر هذه الأخيرة مستقبلا فإنها تحل محل مذكرة التغطية، على أن يبدأ التأمين من تاريخ مذكرة التغطية المؤقتة وليس من تاريخ وثيقة التأمين.

وقد تمثل مذكرة التغطية المؤقتة عقدا مؤقتا لمدة محددة، في الحالة التي

يتأخر فيها البت في إيجاب المؤمن له لحين الانتهاء من دراسته، فإذا كان جواب المؤمن إيجابا، تحرر وثيقة تأمين لتحل محل مذكرة التغطية المؤقتة، كما سبق ذكره، وإذا كان الجواب سلبيا ينتهي التأمين المؤقت بانقضاء المدة المنصوص عليها في مذكرة التغطية المؤقتة.

(4): نموذج امتحان (4)

أجب عن السؤالين التاليين حسب المساحة المتاحة:

السوال الأول:

في 2003/11/25 تعاقدت جامعة سكيكدة مع شركة للتأمين من أجل ضمان تكسر زجاج هياكلها المختلفة. تأخرت الجامعة عن دفع مستحقاتها من أقساط لشركة التأمين بسبب عجز في ميزانيتها. في 2004/01/26 حدث انفجار مهول بمركب سوناطراك بسكيكدة أدى إلى إلحاق الضرر بكثير من المنشآت والمنازل من بينها ملحقة الجامعة بـ "مرج الذيب" التي تعرضت لتكسر زجاج هياكلها. طلبت الجامعة من شركة التأمين تغطية الخطر المؤمن ضده فرفضت بحجة أنها لم تدفع ما عليها من أقساط، وأنها قد فسخت العقد منذ شهرين من تاريخ التعاقد.

المطلوب:

1/ ما هي الإجراءات التي فرضها المشرع الجزائري في قانون التأمين لتنظيم العلاقة بين المؤمن و المؤمن له فيما يخص الوفاء بالقسط ؟

حسب نص المادة 16 ق ت ج فإنه يجب على المؤمن أن يذكر المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط قبل شهر على الأقل من تعيين المبلغ الواجب الدفع و

92

⁻ امتحان في مادة التأمين للمجموعة ب ، السنة الرابعة، قسم الحقو - كلية الحقوق والعلوم الاجتماء - حامعة سكيكدة، السنة الدراسية 003 -2004 .

أجل الدفع. وعلى المؤمن له أن يدفع القسط المطلوب خلال 15 يوما على الأكثر من تاريخ الاستحقاق. في حالة عدم الدفع يجب على المؤمن أن يعذر المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام بدفع القسط المطلوب خلال 30 يوما التالية لانقضاء الأجل و إلا أمكن للمؤمن إيقاف الضمانات تلقائيا دون إشعار آخر، ولا يعود سريان مفعولها إلا بعد دفع القسط المطلوب. بعد 10 أيام من إيقاف الضمانات يحق للمؤمن فسخ العقد و تبليغه للمؤمن له.

2/ ما رأيك في امتناع شركة التأمين عن تغطية الخطر و لماذا؟

من خلال وقائع القضية يتبين أن شركة التأمين لم تتبع الإجراءات التي فرضها المشرع تجاه المؤمن له (الجامعة) لوفائه بالقسط المطالب به تجاهها، ولا يكون لها حق وقف الضمانات، وكذا فسخ العقد إلا بعد استنفاذها جميعا كما هو مبين أعلاه، و للجامعة تذكيرها بذلك و إلا رفعت الأمر للجهات القضائية المختصة.

السؤال الثاني:

1/ يمتاز تأمين الأشخاص بافتقاره للصفة التعويضية التي ينتج عن عدم توفرها جملة من النتائج ، أهمها ما يلى:

أ ـ يجوز للمؤمن له إبرام عدة عقود من خطر واحد ، و أن يحصل على جميع مبالغها عند تحقق الخطر.

ب _ يجوز له أن يجمع بين مبلغ التأمين وبين التعويض الذي يحكم له به قبل الغير المتسبب في الضرر (2/61).

ج ـ لا يحق للمؤمن القيام بدعوى رجوع ضد الغير المسؤولين عن الحادث (م 1/61 ق ت ج).

2/ متى يتحقق الخطر في مجال التأمين من المسؤولية ؟

يتحقق الخطر في تأمين المسؤولية من يوم مطالبة الضحية للمؤمن له سواء كانت المطالبة ودبة أو قضائبة.

نموذج امتحان 1 رقم (5):

أجب عن الأسئلة التالية حسب المساحة المتاحة:

السوال الأول:

في 2006/01/01، تعاقد سليم مع شركة للتأمين لتأمين منزله من خطر الحريق حيث تم الاتفاق على جميع الشروط. في نفس اليوم سافر سليم إلى خارج الوطن ناسيا تسديد القسط الواجب الدفع يوم 20006/01/05.

في 2006/02/05، وقع الحريق المؤمن ضده مخلفا خسائر معتبرة بمنزل سليم. علم سليم بالحادث فرجع على التو الوطن فتقدم إلى شركة التأمين طالبا تعويض الخسائر التي لحقت بمنزله. رفضت الشركة طلبه معللة موقفها بأنها فسخت العقد منذ خمسة (05) أيام خلت لعدم التزامه بدفع القسط في الوقت المتفق عليه.

المطلوب:

	1/ متى يبدأ سريان عقد التأمين حسب وقائع القضية؟
المؤمن ضده بناء على	2/ ما رأيك في امتناع شركة التأمين عن تغطية الخطر
	التعليل المقدم من طرفها؟ ولماذا؟

ا - امتحان في مادة التأمين للمجموعة ب ، السنة الرابعة، قسم الحقو - كلية الحقوق والعلوم السياس -جامعة سكبكدة، السنة الدراسة 010 -1011.

3/ هل يختلف الأمر لو أن الحريق وقع في 2006/02/25؟
4/ لو فرضنا أن العقد المبرم بين سليم وشركة التأمين هو عقد تأمين على
الحياة في حالة الحياة ولمدة 05 سنوات، فما موقف الشركة من عدم التزام
سليم بدفع القسط الواجب الدفع؟
السؤال الثاني:
مذكرة التغطية المؤقتة يسلمها المؤمن للمؤمن له لمنحه الضمان الفوري في
انتظار إما تحرير وثيقة التأمين أو الرد النهائي على طلب التأمين. وضح فقط
أثر هذه المذكرة حسب الفرضيات الممكنة؟
نموذج امتحان 1 رقم (6) :
أجب عن الأسئلة التالية حسب المساحة المتاحة:

اً - الامتحان الشامل في مادة قانون التأمين ، السنة الرابعة كلاسيكي ، قسم الحقو - كلية الحقوق والعلوم السياس - جامعة سكيكدة، السنة الدراسية 010 -2011 .

السوال الأول:

ضع الأجل المناسب لكل حالة من الحالات التالية:

1- تكسر الزجاج الأمامي لسيارتك المؤمن عليها تأمينا شاملا، فعليك أن تبلغ شركة التأمين بهذا الحادث في أجل: 7 أيام من يوم اطلاعي على الحادث إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

2- سرق مذياع سيارتك المؤمن ضد السرقة فعليك أن تبلغ شركة التأمين بهذا الحادث في أجل: 3 أيام من أيام العمل إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

3- تضررت مزروعاتك نتيجة نزول البرد المؤمن ضده، فوجب عليك تبليغ شركة التأمين بهذا الحادث في أجل: 4 أيام ابتداء من تاريخ وقوع الحادث إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

السوال الثاني:

يمتاز تأمين الأشخاص بافتقاره للصفة التعويضية التي ينتج عن عدم توفرها جملة من النتائج أهمها ما يلى:

ملاحظة: تمت الإجابة عن السؤال في نموذج الامتحان رقم (4).

السؤال الثالث:

بين ما هو أثر تنفيذ المؤمن له لالتزامه بالتصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه؟

يتمثل هذا الأثر في أنه بإمكان المؤمن حسب نص المادة 18 ق ت أن يقترح معدلا جديدا للقسط خلال 30 يوم تحسب من تاريخ إطلاعه على ذلك التفاقم فإذا لم يفعل فعليه أن يضمن الخطر بعد تفاقمه دون زيادة في القسط . وعلى المؤمن له أن يؤدي فارق القسط الذي طلبه المؤمن في ظرف 30 يوما تحسب ابتداء

من تاريخ استلامه الاقتراح الخاص بالمعدل الجديد للقسط وإلا جاز للمؤمن أن يفسخ العقد. ومع ذلك وفي حالة زوال تفاقم الخطر يحق للمؤمن له الاستفادة من تخفيض القسط ابتداء من تاريخ تبليغ المؤمن بذلك.

(7): نموذج امتحان الموذج

أجب عن السؤالين التاليين:

السوال الأول:

اختر الاجابة المناسبة من الاجابات التالية بوضع علامة (+) أمام الاجابة المختارة:

- تمارس شركة التأمين حقها في الحلول محل المؤمن له لمطالبة المتسبب في الضرر إذا تحقق ما يلي:

(+) قيام شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له (+)

2-تأكد شركة التأمين من أحقية المؤمن له في إقامة دعوى المسؤولية تجاه المتسبب في الضرر (+).

3-إثبات حسن نية المؤمن له ().

- بإمكان المؤمن له أن يطلب من المؤمن تصفية عقد التأمين والذي يشترط لقبوله توفر:

-1 أن يكون القسطان السنويان الأولان مدفوعين على الأقل -1

-2أن يكون المؤمن له قد دفع 15 % من الأقساط (+).

-3 أن يكون المؤمن له قد سدد قسطى السنتين الأوليين أو -3 من الأقساط (+).

ا متحان الشامل في مادة قانون التأمين ، السنة الرابعة كلاسيكي ، قسم الحقو – كلية الحقوق والعلوم $^{-1}$ السياس - جامعة سكيكدة، السنة الدراسية 011 -2012.

السؤال الثاني:

ضع الإجراء المناسب (فسخ، انفساخ، إبطال، بطلان مطلق) الذي يمكن اللجوء إليه لإنهاء العقد مع تحديد السبب:

1- اكتشفت شركة التأمين أن السيارة المؤمن عليها من خطر السرقة قيمتها تساوي 100 مليون سنتيم بعد أن طلبت من المؤمن له فاتورة الشراء، فقررت الشركة:

الإجراء:....ابطال العقد.

السبب: ... مغالات المؤمن له بسوء نية في قيمة السيارة وقد اكتشافت ذلك قبل تحقق الخطر.

2- بعد أن ذكرت المؤمن له في الموعد ثم أعذرته، بعدها رفعت الضمانات لمدة 10 أيام، قررت الشركة:

الإجراء:.... فسخ العقد.

السبب:... عدم الالتزام بدفع القسط في الآجال القانونية.

3- أمن محله المخصص لبيع قارورات غاز البوتان من خطر الحريق، فتهدم المحل بفعل انزلاق أرضيته.

الإجراء:....انفساخ العقد.

السبب:...ينفسخ العقد في هذه الحالة بقوة القانون لاستحالة تحقق الخطر (الحريق)، والاستحالة هنا نسبية.

4- أبرم عقد تأمين على حياة أمه في حالة الوفاة، وعين زوجته المستفيدة
 من العقد بعد أن استرضى أمه على ما سيقدم عليه.

الإجراء:....بطلان العقد بطلانا مطلقا.

السبب:....غياب الموافقة الكتابية من طرف الأم في ما يخص المستفيد (الزوجة).

نموذج امتحان 1 رقم (8):

أجب عن الأسئلة التالية حسب المساحة المتاحة:

السؤال الثاني:

من نتائج الصفة التعويضية لتأمين الأضرار انه لا يجوز للمؤمن له أن يبرم عدة عقود تأمين على شيء واحد وعن ذات الخطر. بين ما هو الجزاء المترتب عن مخالفة هذا الحكم حسب آخر تعديل للنص القانوني المنظم لهذا الأمر.

حسب نص المادة 33 ق.ت المعدلة بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 2006/02/20 فرق المشرع بين حالتين:

1- في حالة كون المؤمن له حسن النية: إذا تعددت عقود التأمين، ينتج كل واحد منها آثاره تتاسبا مع المبلغ الذي يطبق عليه في حدود القيمة الكلية للشيء المؤمن.

2- في حالة سوء نية المؤمن له: يؤدي اكتتاب عدة عقود تأمين لنفس الخطر بنية الغش إلى بطلانها جميعا.

السؤال الأول: تمثل كل من مذكرة التغطية المؤقتة ووثيقة التأمين مرحلة من مراحل الرضا في عقد التأمين.

المطلوب: قارن بين الوثيقتين حسب ما هو محدد في الجدول التالي:

99

ا – امتحان في مادة قانون التأمين ، السنة الثالثة ل م د ، قسم الحقو – كلية الحقوق والعلوم السياس – جامعة سكيكدة، السنة الدراسية 010 - 2011.

وثيقة التأمين	مذكرة التغطية المؤقتة	أوجه المقارنة
1- كلاهما يشترط فيه الكتابة (عقد شكلي) سواء كانت عرفية أو رسمية. 2- كلاهما يشترط فيه ذكر المسائل الجوهرية للعقد (المدة، القسط، الخطر،). 3- كلاهما توفر التغطية للمؤمن له عند توفر شروطها. 4- كلاهما يعتبر وسيلة إثبات لالتزامات الطرفين (المادة 8 ق.ت)		
1-ممضاة من الطرفين (المؤمن والمؤمن له). 2- ليس لها الأثر الفوري إلا بالاتفاق. 3- عقد نهائي.	1- ممضاة من طرف واحد هو المؤمن. 2- ذات أثر فوري. 3- عقد مؤقت عندما يرفض المؤمن العرض.	أوجه الإختلاف
ة التغطية امتداد لعقد التأمين وبالتالي فإن تاريخ وليس تاريخ انجاز العقد النهائي.	في حالة قبول المؤمن بالعرض تشكل مذكرة عقد التأمين هو تاريخ انعقاد مذكرة التغطية و	أوجه التداخل

قائمة المسراجسيع

أولا: النصوص القانونية:

- قانون التأمين الجزائري (الصادر بالأمر 95 07 , المؤرخ في 23 شعبان , عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المعدل والمتمم). ج ر رقم 13، الصادرة في 08 مارس 1995.
- قانون رقم 80 07، مؤرخ في 28 رمضان عام 1400، الموافق 9 أوت 12 يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية رقم 33 السنة 17 الصادرة في 12 أوت 1980. الملغى بالأمر السابق.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-340 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، الجريدة الرسمية عدد 65 بتاريخ 1995/10/31.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-341 الذي يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام المتأمين، مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، الجريدة الرسمية عدد 65 بتاريخ 1995/10/31.
 - القانون المدني (الصادر بالأمر رقم 75 58 ، المعدل و المتمم) ثانيا: كتب الشرح:
- راشد راشد , التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 09 أوت 1980 , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 1992 .
- إبراهيم أبو النجا, التأمين في القانون الجزائري , ج 1 , الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد, الطبعة الثانية , ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر.
- محمد حسن قاسم , محاضرات في عقد التأمين , الدار الجامعية, بيروت، لبنان (دت).

- عبد الرزاق أحمد السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني, الجزء السابع, المجلد الثاني, عقود الغرر, دار إحياء التراث العربي, بيروت: لبنان, 1964.
- البشير زهرة , التأمين البري دراسة تحليلية و شرح لعقود التأمين , الطبعة الثانية, مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله , تونس , 1985 .
- جديدي معراج , مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري , ديوان المطبوعات الجامعية ، الجز ائر , 2000
- عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول: التأمينات البرية، دار الخلدونية، الجزائر،2017.
- مبروك حسين، المدونة الجزائرية للتأمينات، ط1، دار هومة، الجزائر، 2006.
 - معجم المعانى الجامع. متاح على الرابط الآتى:

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B1%D9%8A%D8%B9/